وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministére du l’ensienement superieur et recherche scientifique

جامعة يحي فارس المدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الاليات الوقائية والردعية لمكافحة جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون اعمال

إعداد :
أحمد سحمادي
إحسان زروق

تحت إشراف الأستاذ :
محمودي سليم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : مصطفاوي محمد	رئيسا
الأستاذ : طبال إحسان	مناقشا
الأستاذ : محمودي سليم	مشرفا

السنة الجامعية :2025/2024

نوقشت يوم :14 جوان 2025

إهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه الى كل من صلى على خير البرية محمد ﷺ اهدي ثمرة نجاحي الى من قال فيهما الله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا...)

إلى من رحل جسدا وبقي أثره في قلبي وعقلي إلى أبي الغالي ''زروق صالح'' رحمك الله بقدر ما أحببتك وجعل هذا العمل في ميزان حسناتك

إلى من كانت الدعوى سلاحها والصبر رفيقها إلى امي الغالية ''فاطمة'' حماك الله وأطال في عمرك

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها إخوتي الاعزاء رفاق الدرب. ''أميرة'' '' منى'' '' احمد'' '' عبد الرحمان'' شكرا لدعمكم الذي لا يقدر بثمن

إلى أجمل عطايا الله اختي وغاليتي '' عائشة''

''إلى من ترك أثرا جميلا, و ساعدني بقلب كبير... ستظل ذكرى نقية في صفحات حياتي.''

إلى جدي الغالي أهدي هذا العمل عرفانا وتقديرا لمكانتك الكبيرة في قلبي '' محمد شايب''

إلى من كانت بجانبي في كل لحظات التعب والفرح الى صديقتي الغالية '' مروة '' شكرا لوجودك ولدعمك

إحسان زروق

إهداء

إلى أمي الغالية'' حفيظة'' التي هي كل حياتي,

إلى أبي الغالي ''لخضر'' الذي حملنا بقلبه قبل ذراعه

إلى أخي الوحيد '' أمين'' السند الثابت في حياتي

إلى خالاتي الثلاثة العزيزات '' سعاد'' و ''أمال'' و '' ليلى'' و خالي ''يوسف'' شكرا على دعمكم المستمر.

إلى أصدقائي الأعزاء عادل و عبد المالك , وكل اصدقائي اصدقاء الطفولة و أصدقاء العمل شكرا على إيمانكم الذي يمنحني القوة في كل مرة.

إلى أصدقاء الدراسة '' إبراهيم'' و''عثمان'' ''عبد الهادي''و '' زينو'' شكرا على كل الأوقات الرائعة التي قضيناها معا.

أحمد سحمادي

شكر و عرفان

أتوجه بالشكر لزميلتي إحسان .

أتوجه بالشكر لزميلي أحمد.

كما نتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف ''محمودي سليم ''، الذي كان لنا خير معين بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيّمة، وكان دعمه العلمي والمعنوي سندًا لنا طيلة فترة إعداد هذه المذكرة. كما نعبر عن امتناننا العميق للسادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة هذا العمل ومناقشته، وما سيقدّمونه من ملاحظات بنّاءة نعتبرها مصدر إثراء وتوجيه. ولا يفوتنا أن نشكر إدارة الكلية وكل الطاقم الإداري والبيداغوجي لما وفرّوه لنا من بيئة علمية ملائمة ساعدتنا في إنجاز هذا البحث

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات جوهرية في البنية الاقتصادية على مختلف الأصعدة، إذ أصبح النشاط الاقتصادي يشكل المحور الأساسي الذي تدور حوله سياسات الدول وتوجهاتها. فقد ساهمت العولمة، والانفتاح الاقتصادي، وتسارع وتيرة التكنولوجيا في إحداث تغييرات هيكلية في الأسواق، وعلاقات الإنتاج، وحركة رؤوس الأموال. وبفضل هذه التحولات، تمكنت العديد من الدول من تحقيق معدلات نمو مرتفعة وتحسين مؤشرات التنمية البشرية، ما انعكس إيجابًا على مستوى معيشة الأفراد, ورفاهية المجتمعات,

غير أن هذا التطور الاقتصادي، وعلى الرغم من نتائجه الإيجابية، أفرز في المقابل تحديات معقدة، كان من أبرزها اتساع نطاق الجرائم الاقتصادية، وظهور أساليب جديدة في ارتكابها، نتيجة للتطور الهائل في وسائل الاتصال، وتنوع الأدوات المالية، وضعف آليات الرقابة أحيانًا. وقد أصبحت جرائم الفساد المالي والإداري من أبرز مظاهر الانحراف الاقتصادي، لما لها من آثار مباشرة على مسار التنمية، ولارتباطها المباشر بالوظيفة العامة والمصلحة الوطنية,

ومن بين هذه الجرائم جريمة اختلاس الاموال في القطاع العام والخاص موضوع هذا البحث , والتي تعتبر من الجرائم الوظيفية المضرة بالمصلحة العامة والخاصة , نظرا لما لها من اثار مدمرة على الاقتصاد الوطني .

ونظرا لما للأموال العامة من اهمية خاصة وبارزة في قوانين الدول الحديثة باختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية , ولم تأت هذه المكانة من فراغ بل كانت نتيجة طبيعية لتطور الاقتصادي الكبير الحاصل في معظم الدول , وكذا حركة الاموال السريعة وتحرر السوق , ناهيك عن تغير وظيفة الادارة العامة بسبب تغير اهدافها , كل هذا في إطار تغير اهداف الدولة ككل .

فالدولة حينما تعهد الى بعض موظفيها بمهمة الحفاظ على المال العام واستعماله في الغرض المخصص له فإنها تضع ثقتها في الموظف الذي تأمنه عليه , ومن ثم يكون اي تصرف يؤدي الى ضياعه يعد إخلالا بتلك الثقة , وقد جرمت التشريعات المقارنة كل السلوكات التي تهدر فيها اموال الدولة وخصتها بجزاءات مختلفة .

وتظهر اهمية هذه الدراسة على وجه الخصوص في

- أن جريمة الاختلاس لها أثر سلبي بالغ على الصعيدين القانوني والعملي,
- الحفاظ على المال العام: لأنها جريمة تمس المال العام الذي تُؤتَمن عليه فئة من الموظفين، مما يهدد مبدأ الثقة في الإدارة العامة
- تعزيز الرقابة والمسؤولية: تسلط الدراسة الضوء على أهمية الرقابة على الموظفين المكلّفين بإدارة المال العام.

- دعم المصلحة العامة: الكشف عن الثغرات التي تُستغل لارتكاب الاختلاس يسمح بإصلاحها لحماية المال العام.
- تحقيق العدالة وحماية النظام العام: كونها جريمة يُعاقب عليها القانون بشدة بسبب مساسها بالوظيفة العمومية وسمعة الدولة.

- تقوية الثقة بين الدولة والمواطن :تسهم مكافحة هذه الجريمة في تعزيز ثقة المواطن بمؤسسات الدولة.
- البعد الاقتصادي والاجتماعي: تؤثر سلبًا على التنمية وتضعف الاستقرار وتزيد من الفقر والبطالة.
- الكشف عن الأساليب الإجرامية الحديثة: تساعد في تتبّع طرق الاختلاس المستحدثة والأساليب التقنية الجديدة التي تُستخدم لنهب المال العام.

إبراز أهمية التشريعات الجزائية: تُبيّن مدى كفاءة النصوص القانونية في الردع، وتحفز على تطويرها لمواكبة تطور الجريمة.

- إبراز صعوبة كشفها مقارنة بغيرها من الجرائم، لأنها تُرتكب غالبًا بأساليب خفية وداخلية.
- تأثيرها الكبير على تمويل المشاريع والخدمات العمومية، بسبب استنزاف الأموال المخصصة لها.
- تحديد مسؤوليات الموظف العمومي وحدود سلطته في التعامل مع المال العام.
- إظهار الحاجة إلى رقابة مزدوجة (إدارية وقضائية) للحد من هذه الجريمة.
- بيان تطور أساليب الاختلاس الحديثة، خاصة باستخدام التقنية والتزوير الإلكتروني.
- تحفيز الدولة على اعتماد آليات وقائية مثل الرقمنة والشفافية في إدارة المال العام.
- تحديد الفارق بين الخطأ الإداري والاختلاس العمدي، لحماية الموظفين الأبرياء.

- الاستفادة من الاجتهاد القضائي في توحيد فهم الأركان القانونية لهذه الجريمة.
- ربط الجريمة بمنظومة الأخلاق الوظيفية، وضرورة غرس قيم الأمانة والمسؤولية.
- . دعم جهود التعاون الدولي في مكافحة الفساد، لكون الاختلاس قد يشمل تحويل أموال

الاسباب الموضوعية: إن اختيار موضوع جريمة الاختلاس كموضوع لهذه الدراسة لم يكن اعتباطيًا، بل جاء نتيجة لجملة من الاعتبارات الموضوعية والعلمية، بالنظر إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الجريمة داخل المنظومة القانونية والوظيفية للدولة، وتجلّت دوافع اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

- يُعدّ الاختلاس من أخطر الجرائم التي تمس المال العام وتخلّ بثقة المواطن في مؤسسات الدولة، نظرًا لارتكابه من طرف موظف عمومي أؤتمن على تسيير المال العام أو حيازته، ما يعطي الجريمة طابعًا مزدوجًا: جنائيًا وأخلاقيًا.
- يُلاحظ في السنوات الأخيرة تزايد انتشار هذه الجريمة في العديد من القطاعات الإدارية والاقتصادية، وهو ما أضحى يشكل تهديدًا حقيقيًا لمسار التنمية ومكافحة الفساد، ويستدعي الوقوف عند أسبابها وآليات التصدي لها.
- يتميّز النظام القانوني الجزائري بتضمينه مجموعة من النصوص القانونية التي تعالج جريمة الاختلاس، سواء في قانون العقوبات أو ضمن المنظومة الخاصة بمكافحة الفساد، وهو ما يُوفّر أرضية خصبة للدراسة والتحليل، خصوصًا فيما يتعلق بأركان الجريمة والجزاء المقرر لها .
- إنّ قلة البحوث والدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت جريمة الاختلاس بشكل مستقل ومعمّق، دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع لمحاولة الإسهام في سد هذا الفراغ المعرفي، وتقديم قراءة تحليلية نقدية لهذا النوع من الجرائم .وأخيرًا، يندرج هذا الاختيار ضمن رغبة الباحث في تعميق فهمه للجريمة الاقتصادية والوظيفية، والانفتاح على قضايا الفساد الإداري والمالي التي تشغل الرأي العام، والتي باتت من أولويات السياسات الجنائية الحديثة

لقد جاء اختيارنا لموضوع "جريمة الاختلاس" انطلاقًا من مجموعة من الدوافع الذاتية التي تراكمت خلال مسارنا الجامعي، سواء على مستوى التكوين النظري أو من خلال التفاعل مع الواقع القانوني والاجتماعي، ويمكن تلخيص أهم هذه الأسباب فيما يلي :

- نشأ هذا الاهتمام بجريمة الاختلاس في سياق وعي متزايد بأهمية حماية المال العام، لا سيما في ظل ما يشهده الواقع الجزائري من قضايا متكررة تتعلق بالفساد الإداري والمالي، ما جعلنا نتساءل

- كطالبين قانونين عن فعالية الآليات القانونية المقررة لمواجهة هذه الظاهرة، فكان هذا الموضوع بمثابة محاولة شخصية لفهم أحد أبرز مظاهرها .

- لكوننا شاهدين، كغيرنا من المواطنين، على تأثير الفساد على التنمية الوطنية والثقة العامة، تولّد لدينا إحساس داخلي بالمسؤولية العلمية تجاه دراسة هذه الظاهرة وتحليلها من زاوية قانونية دقيقة، مساهمةً منا في تسليط الضوء على مكامن الخلل التي تسمح بحدوث مثل هذه الجرائم .
- لقد لاحظنا خلال سنوات تكويننا أن الكثير من الطلبة والباحثين يميلون إلى تناول الجرائم التقليدية كالقتل والسرقة، في حين تبقى الجرائم الاقتصادية، ومنها الاختلاس، أقل تناولًا رغم تعقيداتها وأهميتها الكبرى، ما شكّل تحديًا محفّزًا بالنسبة لنا لاختيار موضوع خارج النمط السائد، يسمح لنا بتوسيع آفاقنا المعرفية ومهاراتنا في التحليل القانوني .
- إن هذا الموضوع يمثل بالنسبة لنا امتدادًا لمشروع بحثي أوسع نطمح إلى تعميقه مستقبلاً، يتمثل في دراسة الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة والفساد المالي، سواء من منظور القانون الجنائي أو القانون الإداري، وهو ما يجعل هذا الاختيار موافقًا لتوجهنا الأكاديمي والمهني .

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل جريمة الاختلاس من منظور قانوني دقيق، وذلك في إطار القانون الجزائري، مع الاستئناس بالمقاربات المقارنة كلّما اقتضى السياق. وتتمثل الأهداف الرئيسة لهذه الدراسة فيما يلي:

- تحديد الإطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس، من خلال توضيح طبيعتها القانونية، وتمييزها عن باقي الجرائم المتصلة بالوظيفة العمومية كالاستيلاء وخيانة الأمانة والرشوة

- تحليل الأركان القانونية لجريمة الاختلاس، سواء من حيث الركن المادي أو المعنوي، وما يقتضيه كل منهما من شروط قانونية، وكذا التكييف القانوني لهذه الجريمة وفق ما ورد في التشريع الجزائري

- تسليط الضوء على السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة هذه الجريمة، من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، وعلى رأسها قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد رقم 06-01
- .

- التحسيس بأهمية تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية داخل المؤسسات العمومية، وذلك من خلال ربط الدراسة بالواقع المؤسساتي، وإبراز العلاقة بين فعالية النص القانوني والتطبيق الميداني.

تنحصر هذه الدراسة ضمن إطار قانوني محدد، يتمثل في تحليل جريمة الاختلاس وفقًا للتشريع الجزائري، وعلى وجه الخصوص في ضوء أحكام قانون العقوبات، لا سيما المادة 119، وكذا أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. كما تمتد الدراسة، عند الاقتضاء، إلى بعض النصوص ذات الصلة كقانون الوظيفة العمومية .وتقتصر الدراسة من الناحية الموضوعية على جريمة الاختلاس المرتكبة من قبل الموظف العمومي في إطار ممارسته لمهامه، دون التطرق التفصيلي لباقي صور الفساد أو الجرائم المشابهة كخيانة الأمانة إلا عند الحاجة إلى المقارنة أو التمييز .أما من الناحية الزمنية، فإن الدراسة تركز على التطورات القانونية الراهنة إلى غاية سنة 2025،

الدراسات السابقة:

_ إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري
المؤلف: حططاش عمر

الملخص: تتناول الدراسة تأثير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التشريع الجزائري، خاصة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مع التركيز على الإجراءات الجديدة للمتابعة والجزاء، مثل تقنيات التصنت والتسرب، والتقادم، والتعاون الدولي

_ آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري
المؤلف: اسعيد تباني
الملخص: تناولت الدراسة مختلف الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الاقتصادية، مع التركيز على جريمة الاختلاس، ودور المؤسسات مثل مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى الآليات البنكية والقضائية.

_ مذكرة ماستر: جريمة الاختلاس وآليات مكافحتها
الطالبة: قندوز نسرين
الملخص: تناولت هذه المذكرة جريمة الاختلاس من حيث المفهوم والأركان، مع التركيز على الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحتها، مثل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومجلس المحاسبة، بالإضافة إلى الإجراءات القضائية المتبعة

_الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة الاختلاس
المؤلفتان: نصري دنيا وسيساوي حكيمة
الملخص: تُسلط الدراسة الضوء على الإجراءات الوقائية والقضائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الاختلاس، مثل إلزامية التصريح بالممتلكات، وتوسيع صلاحيات الجهات القضائية

هل تعد المنظومة القانونية الجزائرية كافية ومتكاملة لمجابهة جريمة الإختلاس و الحد من انتشارها؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الإستدلالي للتعرف على ماهية الإختلاس و تناولها بالشرح كما اعتمدنا على المنهج المقارن ولو كان بالشكل القليل لمقارنة جريمة الإختلاس وبعض الجرائم المشابهة لها. وعليه قسمنا هذا الموضوع الى فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة الإختلاس من خلال تقسيمه الى مبحثين , الاول يتعلق بمفهوم جريمة الاختلاس اما الثاني يتعلق بالأركان التي تقوم عليها الجريمة , أما الفصل الثاني تناولنا فيه آليات مكافحة جريمة الاختلاس تحت مبحثين , الأول يتعلق بالآليات الوقائية لمكافحة جريمة الاختلاس , اما الثاني يتعلق بالآليات الردعية لمكافحة جريمة الاختلاس

الفصل الاول
ماهية جريمة الاختلاس

الفصل الاول: ماهية جريمة الاختلاس :

انتشرت جرائم الفساد في الآونة الأخيرة بكثرة ومن أهم هذه الجرائم شيوعا جريمة الاختلاس لما لها من تأثير على القطاع العام حيث تمس مباشرة بالاقتصاد الوطني و سير المرافق العمومية ومؤسسات الدولة , ويتوسع تأثيرها ليشمل حتى القطاع الخاص فهي تمس ايضا بالشركات الصغيرة والمتوسطة والمملوكة من طرف الخواص حيث تؤثر على نمو هذه الأخيرة , لذا تزايد اهتمام الأنظمة القانونية بها بغية التصدي لها ومن اهم هذه القوانين القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ,منه ما نصت عليه المادة 29 من هذا الأخير تحت عنوان اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي او استعمالها على نحو غير شرعي وهذا في القطاع العام, أما فيما يتعلق بالقطاع الخاص نجد المادة 41 تحت عنوان اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

المبحث الاول :مفهوم جريمة الاختلاس :

يعد المال العام من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الدولة، إذ يُستخدم في تمويل المشاريع والخدمات العامة التي تخدم المجتمع ككل. ولضمان الحفاظ على هذا المال، منح القانون للموظف العام صلاحيات ومسؤوليات تتعلق بإدارته أو التصرف فيه ضمن حدود وظيفته. غير أن بعض الموظفين قد يسيئون استخدام هذه الثقة، فيستولون على المال العام لتحقيق مصالح شخصية، وهو ما يُعرف بجريمة الاختلاس.

تصنف جريمة الاختلاس ضمن الجرائم التي تمس نزاهة الوظيفة العامة وتهدد الثقة المفترضة في الموظفين العموميين، كما تمثل اعتداءً صارخًا على المال العام ومصلحة المجتمع. ولهذا، فقد أولتها التشريعات الجنائية اهتمامًا خاصًا من خلال تجريمها وفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها.
ومن هذا المنطلق، تأتي أهمية دراسة مفهوم جريمة الاختلاس من حيث تعريفها، وأركانها، والتمييز بينها وبين غيرها من الجرائم المشابهة، لفهم طبيعتها القانونية والهدف من تجريمها.

المطلب الاول: تعريف جريمة الاختلاس :

تُعد جريمة الاختلاس من الجرائم الخطيرة التي تمس النزاهة والشفافية في أداء الوظيفة العامة، إذ تُشكل اعتداءً مباشراً على المال العام أو مال الغير من قبل شخص مؤتمن عليه بحكم موقعه أو وظيفته. وتُرتكب هذه الجريمة عادة من قبل موظفين أو عاملين في مؤسسات عامة أو خاصة ممن أُوكلت إليهم مسؤولية حفظ أو إدارة أموال، فيستغلون هذا الموقع لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة. ويكتسب تعريف جريمة الاختلاس أهمية خاصة في القانون الجنائي لما له من أثر في حماية المال العام وتعزيز الثقة في المؤسسات. ومن هنا، تسعى التشريعات إلى وضع إطار قانوني دقيق يحدد أركان هذه الجريمة والعقوبات المترتبة عليها.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإختلاس و ترك مجال التعريف للفقه والقضاء, فالتشريعات الجنائية لا تقوم غالبا بإعطاء تعريف عام للجريمة, لكن بمراجعة النصوص القانونية نجد أنه قد قام بذكر كلمة إختلاس و ذلك في نص المادة 29 من الأمر 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

و سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي لجريمة الإختلاس في الفرع الأول, ثم التعريف الاصطلاحي في الفرع الثاني, و التعريف القانوني في الفرع الثالث.

الفرع الاول: التعريف اللغوي

الاختلاس في اللغة من الفعل خلس خلسا فهو خالس, , وخلس الشيء هو سلبه بخداع وحيلة ,وموت خالس هو موت يختلس النفوس على غفلة , واسم فاعل مختلس وهو مستول على مال في عهدته ليس له حق فيه.[1]

ونقل ابن منظور عن ابن عرفة في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم) قال السارق عند العرب ,من جاء مستترا الى حرز فأخذ منها ما ليس له من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب , فان تمنع بما في يده فهو غاصب.

وعليه , فالاختلاس عند ائمة اللغة هو عبارة عن أخذ الشيئ مخاتلة من غير حرز و المخاتلة في اللغة هي مشي الصياد قليلا في خفية لئلا يسمع الصيد حسه ثم جعل مثلا لكل شيء وري بغيره ومستر على صاحبه[2].

[1] 1. معجم المعاني الجامع, www.Almaany.com, تم الاطلاع يوم 10_03_2025 على الساعة 14:32

[2] 2.هنان مليكة , جرائم الفساد , دار الجامعة الجديدة للنشر, الجزائر , 2010, ص85

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

إن المعنى العام للاختلاس هو انتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الاختلاس صاحبه الى يد الجاني دون وجه حق ,والاختلاس بهذا المعنى ينصرف الى وصف فعل الجاني في جريمة السرقة .

أما المعنى الخاص للاختلاس فيفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب الجريمة ,غير ان هذه الحيازة تكون ناقصة حيث يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون العنصر المعنوي , فهو وان كان المال تحت يده إلا انه ليس له اي سلطة يباشرها عليه إلا ضمن شروط حيازته له ,ويتوفر الاختلاس بهذا المعنى بإتيان الجاني لسلوك يضيف به المال موضوع الحيازة إلى سيطرته الكاملة عليه كما لو كان ملكا له , وذلك باستخفاء وبغير اكراه ,ويتحقق هذا المفهوم في جريمتي خيانة الامانة والاختلاس ' وهذا المفهوم هو الذي يهمنا في هذا المقام.[1]

وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح اختلاس في المادتين 29 و41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأمر 06_01 ,حيث قام بالدلالة على الاختلاس في المادة 29 على انه تحويل الموظف العمومي لأي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها من حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة ولاستعمالها في إطار الوظيفة إلى حيازة دائمة على سبيل التملك.[2]

كما أن المشرع قد قام بتوسيع هذا المفهوم ليشمل القطاع الخاص أيضا حيث جاء في المادة 41 أن كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ,أو يعمل به بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق خصوصية أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.[3]

[1] هدى بوعلاق وهدى ليهوم, جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ,جامعة العربي التبسي ,تبسة 2018 ,ص15 16

[2] المادة 29 من الامر 06_01 , المؤرخ في21 محرم 1427, الموافق ل 20 فبراير 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, المعدل والمتمم.

[3] المادة 41 ,من الامر 06_01 ,المرجع نفسه.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن الجرائم المشابهة لها

تُعد جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم التي تمس الثقة العامة وتنال من نزاهة الموظف العام، لما لها من أثر مباشر في زعزعة الثقة بالمؤسسات العامة وإضعاف هيبة الدولة. وبحكم طبيعتها، تندرج جريمة الاختلاس ضمن طائفة جرائم الفساد المالي والإداري، إلا أن تداخلها مع جرائم أخرى مثل السرقة، وخيانة الأمانة، والاستيلاء على المال العام ، يُثير إشكالات قانونية وقضائية تتطلب تمييزًا دقيقًا لكل منها.

فبينما تشترك هذه الجرائم في كونها اعتداءً على المال، فإنها تختلف من حيث الركن المادي والمعنوي، وطبيعة المال، وصفة الجاني، وظروف ارتكاب الجريمة.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع، حيث يهدف إلى توضيح الخصائص القانونية لجريمة الاختلاس وتمييزها عن الجرائم التي قد تلتبس بها، تحقيقًا للدقة في التكييف القانوني للجريمة، وضمانًا لتطبيق العقوبة المناسبة لكل حالة وفقاً لأحكام القانون.

الفرع الاول: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة

عرفت المادة 350 من قان العقوبات السرقة كما يلي: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا[1]'' ومن خلال هذا التعريف يتبين ان الاختلاس هو ركن من اركان السرقة , ففعل الاختلاس هو الركن المادي لجريمة السرقة .لا

و يقوم الاختلاس في جريمة السرقة على عنصرين , عنصر مادي وهو الاستيلاء على الحيازة ,وعنصر معنوي وهو عدم رضا مالك الشيء او حائزه عن الفعل .

اولا : العنصر المادي :الاستيلاء على الحيازة:

ويتحقق بنقل الشيء او نزعه من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازة الجاني بدون علم المجني عليه وبغير رضاه وقد يكون بعلمه ولكن بغير رضاه كما سيأتي بيانه .

وهذا يقتضي ان يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء الى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء النزع او السلب او الخطف او النقل او أية طريقة اخرى , وكل ما يشترط هو ان يقع الاستيلاء على الشيء بفعل الجاني ولكن ليس من الضروري ان يكون بيده فيعد سارقا الشخص الذي يدرب كلبا على السرقة او الذي يستعمل آلة لارتكاب السرقة .

ويشترط ايضا لكي يعد الفاعل سارقا ان ينقل الشيء الى حيازته , أما اذا اعدمه في مكانه فالفعل يعد اتلافا وليس اختلاسا , ولكن لا يلزم ان يحتفظ الجاني بالشيء في حوزته , فقد يتخلى عن حيازته لآخر وقد يستهلكه كذلك اذا كان من المأكولات او المشروبات[2].

ثانيا: العنصر المعنوي: عدم رضا مالك الشيء:

لا يكفي لتوافر ركن الاختلاس ان تخرج حيازة الشيء من حائزه أو مالكه إلى الغير وإنما يشترط أن يتم ذلك بدون رضا المجني عليه ,ولا يهم بعد ذلك إن وقع الاستيلاء على الشيئ خلسة أو بمعرفة المجني عليه .

[1]1. المادة 350 ,من الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386, الموافق ل08 يونيو1966, المتضمن قانون العقوبات , المعدل والمتتم.

[2]2.احسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص, الجرائم ضد الاشخاص , الجرائم ضد الاموال , بعض الحرائم الخاصة ,الجزء الاول, الطبعة العشرون , دار هومة للنشر والتوزيع ,الجزائر ,2018, ,ص 261

فإذا وقع برضاه فلا توجد جريمة السرقة لانتفاء ركن الاختلاس لأن مالك الشيئ أو حائزه يكون قد رضي بالتخلي او التنازل عن حيازة الشيئ فلم تنزع منه قسرا .

وحتى يكون الرضا نافيا للاختلاس يجب ان يكون رضا حقيقيا صادرا عن ادراك وارادة فإذا كان عن طريق التحايل فإنه لا يعد رضا صحيحا , كما يشترط أن يكون الرضا صادرا قبل وقوع الاختلاس أو معاصرا له وإذا كان لاحقا عليه فإنه لا ينفي الجريمة وإنما يمكن أن يكون له أثره في تخفيض العقوبة .[1]

ويمكن تعريف السرقة بأنها أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا, ملكا للغير, لا شبهة له فيه, على وجه الخفية.[2]

وهي محرمة شرعا بالكتاب والسنة والاجماع , وعقوبتها حدية منصوص عليها وهي قطع يد السارق .

وعليه يتضح ان السرقة بمعناها الشرعي لدى الفقهاء تتفق مع الاختلاس في انه يؤحذ المال في كل منهما بدون رضاء صاحبه , يفترقان من حيث اشتراط الحرز والنصاب في السرقة دون الاختلاس , وأيضا السارق لا يمكن الاحتراز منه , فانه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل في خفية ,ولا يمكن لصاحب المتاع الاحتراز اكثر من ذلك , بخلاف المختلس ,فانه يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه , والا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس .[3]

1. [1]احسن بوسقيعة , المرجع السابق ص 268
2. [2]هنان مليكة , المرجع السابق , ص88
3. [3]هنان مليكة,المرجع نفسه, ص88

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الامانة

أولا: تعريف جريمة خيانة الامانة:

خيانة الامانة لغة هي عدم صيانتها والمحافظة عليها, ولما كانت تتألف من لفظين مرتبطين ببعض فسنقوم بعرض كل لفظ على حدة.

1. الخيانة:

من الفعل خان يخون خيانة وخونا, والخائن هو الذي يغدر, مثل الشخص الذي يغدر بصديقه, وخان العهد نقضه ولم يرعاه.[1]

والخيانة هي مخافة الحق بنقض العهد في السر, وهي انتهاك او خرق لعهد مفترض الامانة والثقة[2]

2. الامانة:

الامانة لغة ضد الخيانة, وهي شرعا تطلق على كل ما عهد به إلى الانسان من التكاليف الشرعية وغيرها.[3]

ويتضح ان خيانة الامانة يندرج تحتها الكثير من المضامين فهي تفيد: عدم الثقة, وعدم الحفظ, والتفريط والتدليس, والنقص, وتصيد اخطاء الآخرين, وفساد النية, وكل هذه الفاظ قريبة منها مثل:

الاحتيال والغش, الخداع, والغلول.[4]

و هناك اتجاه في الفقه يعرف جريمة خيانة الامانة بانها استيلاء شخص على منقوول بحوزته غير مما حددهى القانون, عن طريق خيلانة الثقة التي اودعت فيه بمقتضى هذا العقد, وجريمة خيانة الامان هي من الجرائم التي تقع على مال الغير[5]

ثانيا: الفرق بين جريمتي الاختلاس وخيانة الامانة:

ان جريمة الاختلاس لها صلة وثيقة بالوظيفة التي يتولاها الموظف العام لكونه يحوز هذا المال بسببها ,و بذلك فإن فعله ينطوي على خيانة للأمانة التي حملها وحملته الدولة بها وللثقة الموضوعة فيه حين عهد اليه بحيازة المال العام.

1. [1]معجم المعاني الجامع, www .almaany.com, تم الاطلاع يوم 20 افريل على الساعة 18:22
2. [2]فداء ابو حسن, مفهوم الخيانة بشكل عام, www. mawdoo3.com, تم الطلاع يوم 20 افريل 2025 على الساعة 18:18
3. [3]إسلام ويب, www.islamweb.com, تم الاطلاع يوم 22 افريل على الساعة 16:24
4. [4]محمد عليوي ناصر, خيانة الامانة واثرها في العقود المالية, الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, 2001, ص 24
5. [5]معوض عبيد التواب, الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الامانة, الطبعة السابعة, 1988, ص133

لذلك فإن هناك صلة بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الامانة, وهناك اوجه تشابه واوجه اختلاف بين الجريمتين.

أولا: أوجه التشابه:[1]

1.كلتا الجريمتان تقوم من الناحية المادية على تحويل الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة.

2.من الناحية المعنوية تتفق الجريمتان في اتجاه الارادة إلى نية التملك اي القصد الجنائي.

3.أيضا بالنسبة لعلة التجريم فهي تتمثل في خيانة الامانة والثقة في كلتا الجريمتين .

4. يتشابه محل الجريمتين في انهما تقعان على المال المنقول والمملوك للغير.

ثانيا:اوجه الاختلاف:[2]

1_ أن جريمة الاختلاس تكون بسبب الوظيفة في حين ان جريمة خيانة الامانة تكون على عقد من عقود الائتمان .

2_أن جريمة الاختلاس يكون الجاني فيها موظفا عاما اما جريمة خيانة الامانة فتقع من اي شخص كان

3_ جريمة الاختلاس تكون جناية في جميع صورها أما جريمة خيانة الامانة فهي تعتبر جنحة.

1.مكتب الصفوة المحامي الجنائي,www.hdcriminal_law.com , تم الاطلاع يوم 22 افريل على الساعة 17:12

2.[2] محمد انور حمادة ,الحماية الجنائية للأموال العامة, دار الفكر الجماعي , الاسكندرية ,2002,ص28,27

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة الاستيلاء على المال العام

يمكن تعريف الاستيلاء بانه كل اعتداء على ملكية المال العام بأية وسيلة من شأنها نقل حيازة هذا المال للشخص الذي قام بالاعتداء وسيطرته على هذا المال.[1]

الاستيلاء على المال العام هو الاستحواذ وأخذ المال العام عن طريق الغش أو التدليس, ويعتبر انتزاعا لمال معين من حيازة الغير, ويمكن استنتاج وجه شبه و وجه اختلاف بين جريمتي الاختلاس والاستيلاء على المال العام, أما وجه الاختلاف فيكمن في محل الجريمة وهو الاموال التي يقوم الجاني بنقل حيازتها اليه قصد تملكها والاستحواذ عليها, ففي جريمة الاختلاس يشترط ان تكون الاموال محل الجريمة تحت يد وعهدة الموظف العام, اي انها سلمت اليه بحكم وظيفته وقام بالاستحواذ عليها وهي تحت عهدته وليس تحت عهدة موظف اخر, اما في جريمة الاستيلاء على المال العام فلا تكون الاموال محل الجريمة تحت يد الموظف بل يكفي ان يكون الجاني الذي قام بنقل الحيازة اليه قصد تملك هذه الاموال موظفا ولا يشترط ان تكون الاموال تحت عهدته بحكم وظيفته او بسببها[2]

تقع جريمة الاستيلاء المال العام متى كان الفاعل موظفا عاما, فإذا وقع الاستيلاء من غير الموظف العام, اعتبرت الواقعة سرقة أو نصب حسب الاحوال, وصفة الموظف العام ضرورية في الفاعل الاصلي , وغير لازمة في الشريك, ويجب ان يكون الموظف شاغلا للوظيفة وقت ارتكاب الفعل, ويستوي بعد ذلك ان تكون الوظيفة دائمة او مؤقتة, بأجر او بدون أجر[3]

1. [1]المنظمة العربية للتنمية الادارية, آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية, جمهورية مصر العربية,2010, ص83
2. [2]عبد الله محمود, اختلاس مال عام, www.m.youm7.com, تم الاطلاع يوم 04 افريل 2025, على الساعة 13:28
3. [3]انور العمروسي و أمجد العمروسي,جرائم الاموال العامة وجرائم الرشوة,(الاختلاس, الاستيلاء, التربح, الغدر, الاضرار العمدي),النشر الذهبي للطباعة,ص165

المبحث الثاني :اركان جريمة الاختلاس

تقوم جريمة الاختلاس حسب العديد من الفقهاء ان لم يكن معظمهم سواء في القطاع العام او الخاص على ثلاثة اركان تتمثل في الركن المادي والمعنوي فضلا عن الركن المفترض المتعلق بصفة الجاني وهو الموظف العمومي.

المطلب الاول: الركنين المادي و المعنوي

إن جريمة الاختلاس وكأي جريمة اخرى, تقوم على ركن مادي والذي يكون الفعل الذي يقوم به الجاني و الذي تم به إتيان الجريمة ,والركن المعنوي الذي يكون بنية الجاني في ارتكاب الجريمة ,وسنتناول الركن المادي في الفرع الاول والركن المعنوي في الفرع الثاني

الفرع الاول: الركن المادي لجريمة الاختلاس

ويتضمن هذا الركن العناصر التالية :

أولا: فعل الاختلاس

يبين من استقراء الفقه واحكام القضاء ان الاختلاس هو فعل يباشره الجاني على المال بسلطات لا تدخل الا في نطاق سلطات المالك وتنمية نيته إلى تحويل الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة بالاستعمال, و التصرف في المال لا يتصور صدوره الا عن المالك ومثال ذلك ان يعرض المال مدعيا أنه يملكه او أن يقوم بتبديد هذا المال والتبديد يتضمن بالضرورة اختلاسا لكونه تصرف لا يصدر الا عن المالك ,او ان يقوم بوضع المال في احد البنوك او يحتجزه لديه ويدعي هلاكه او ضياعه .

فسلوك الموظف هنا يكون قد اتخذ موقفا واضحا من المال وهو موقف المالك فيقع الاختلاس , فإذا لم يتخذ الموظف سلوكا لا يكشف بصورة قاطعة عن إرادة تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة لا تقوم جريمة الاختلاس[1]

وبالتالي فإن فعل الاختلاس يتحقق بأي عمل من شأنه تحويل حيازة الموظف للمال الموجود في ذمته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة[2]

1. [1]محمد أنور حمادة, المرجع السابق, ص29
2. [2]هنان مليكة, المرجع السابق ,ص105

ويتضح ان فعل الاختلاس يأخذ شكل انتزاع حيازة المال من مالكه أو حائزه ,فالفعل المجرم في هذه الجريمة يرتبط ارتباطا تاما بنظرية الحيازة , فمتى دخل المال المنقول في حيازة الموظف بسبب الوظيفة أي اننا بصدد

حيازة ناقصة , اصبح حكما في حيازة الدولة وعلى صلة بالمال العام وإن لم يكن جزءا منه في بعض الاحيان ,وما يجب التأكيد عليه هنا هو لزوم تثبت القاضي من أن ما وجد بحوزة الموظف كان بسبب وظيفته , وانه غير نيته في الحيازة المؤقتة الى حيازة دائمة أي من ملكية الدولة ال ملكية الموظف الشخصية , وذلك اما بنقل هذه الاموال الى الاماكن غير المعدة لها أو انفاقها أو إقراضها أو بيعها خلافا لما اؤتمن عليه.[1]

مثال ذلك ظهور عجز في عهدة الموظف أو إذا تأخر الموظف العام في رد ما لديه في الموعد المحدد له فقد يكون هذا ناشئا عن اهمال او قوة قاهرة ولذلك يتعين على القاضي أن يتقصى الحقيقة للكشف عن النية بصورة قاطعة وذلك في كل حالة على حدة.

ومن المستقر عليه ان رد المال المختلس لا ينفي وقوع جريمة الاختلاس طالما توفرت أركانها لكون المسؤولية نشأت عنها[2]

وتغيير الجاني لنيته أمر داخلي أو باطني ,أي انه لابد من مظهر يدل عليه , ويتحقق ذلك بكل فعل يعبر بصورة قطعية عن نية الفاعل في تحويل الحيازة من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة ' ومثال ذلك ان يقوم الموظف بسحب المال العام من الخزانة و يودعه في احد المصارف تحت اسمه.[3]

و يأخذ فعل الاختلاس في جريمة اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظيفته او بسببها في قانون مكافحة الفساد الجزائري المادة 29 الصور الاتية:

1)_ الاختلاس soustraction:

و يقصد به تحويل الامين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الامانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك , ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به.

1. [1]هنان مليكة, المرجع السابق, ص 105
2. [2]مجمد انور حمادة , المرجع السابق , ص 30
3. [3]أنور العمروسي وأمجد العمروسي, المرجع السابق ص138

ولا يتفق هذا المعنى مع العبارة المستعملة في النص بالفرنسية soustraction التي تقيد الأخذ , والعبارة الاقرب الى الاختلاس هي détourmement والتي استعملها المشرع في قانون العقوبات في خيانة الامانة .

ويختلف مدلول الاختلاس في جريمة المادة 29 من قانون الفساد عن مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات , حتى وان استعملت كلمة soustraction في النص بالفرنسية , فالاختلاس في السرقة يتم بأخذ المال من حياوة الغير خلسة او بالقوة نية تملكه , في حين يكون الشيئ المختلس في جريمة المادة 29 من قانون الفساد في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نيته الى التصرف فيه باعتباره مملوكا له .

وبذلك فإن مدلول الاختلاس في الجريمة المنصوص عليها في قانون الفساد هو اقرب ما يكون الى مدلول الاختلاس في جريمة حيانة الامانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات , وان كانت هذه الاخيرة تقتضي ان يكون تسليم المال فيها بناء على عقد من عقود الامانة[1]

2)_ الإتلاف destruction:

و يتحقق بهلاك الشيء او بإعدامه والقضاء عليه , ويكون بالعديد من الطرق كالإحراق و التمزيق الكامل و التفكيك التام اذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته او صلاحيته نهائيا[2]

و عندما نكون بصدد اتلاف اوراق او سجلات او عقود او سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية و التي تكون مسلمة الى أمين عمومي بهذه الصفة , فإن هذا الفعل معاقب عليه بنص المادة 158 من قانون العقوبات ويعتبر جناية[3]

3)_التبديد dissipastion:

و يتحقق متى قام الامين بإخراج المال الذي اؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه او التصرف تصرف المالك .

غير انه خلافا للسرقة التي تقتضي تملك الشيء فإن التبديد يفقد الامين التصرف في الشيء, و يمكن أن يأخذ فعل التبديد صورتان :

1. [1]احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد, جرائم المال والاعمال ,جرائم التزوير,الجزء الثاني,الطبعة التاسعة عشر,دار هومة للنشر والتوزيع, الجزائر, 2021, ص34
2. [2]هنان مليكة ,المرجع السابق ص 107.
3. [3]المادة 158 من الأمر 66_155 , المتضمن قانون العقوبات, المرجع السابق.

أ_ قد يتمثل في عمل او تصرف مادي مثل استهلاك الشيء المؤتمن عليه او تحطيمه او تخريبه او التخلي عنه كمن يستأجر سيارة ويتخلى عنها في الطريق العمومي .

ب_ قد يتمثل في عمل او تصرف قانوني ومن هذا القبيل التصرف في الشيء المؤتمن عليه بالبيع او الهبة او الرهن او الاهداء اضرارا بمالكه .

كما يحمل التبديد معنى الاسراف و التبذير ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدا اذا ورد على سبيل المنفعة فقط , ولكن يمكن ان يشكل التعسف في الاستعمال تبديدا في ثلاث فرضيات :

I. الاستعمال الذي يصحبه نقص في جوهر الممتلكات أو في قيمتها
II. الاستعمال المخالف لتخصيص الممتلكات
III. الاستعمال المخالف لفائية حق

و على هذا الاساس جرى القضاء على ادانة مديري البنوك من اجل التبديد بسبب منح قروض بدون ضمانات , او عدم جدية المشروع او عدم القدرة على الوفاء بالدين عند حلول الاجل[1]

4)_ الاحتجاز بدون وجه حق retention indue :

لا يتوافر الركن المادي للجريمة بالاستيلاء على الشيء او تبديده فحسب , بل يتحقق ايضا باحتجازه عمدا و بدون وجه حق اذ عمد المشرع حفاظا على الودائع الى توسيع مجال التجريم الى التصرف الذي من شأنه ان يعطل المصلحة التى اعد المال لخدمتها .

و قد يكون الاحتجاز تصرفا سابقا على الاختلاس و لكنه ليس اختلاسا بالضرورة , ولا يشترط أن يترتب على النشاط الاجرامي ضرر فعلي للدولة او الافراد , ومن ثم فإن المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا ينفي قيام الفعل[2]

ومن قبيل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه ايداعها في البنك[3]

1. [1]احسن بوسقيعة, المرجع السابق ص35
2. [2]احسن بوسقيعة المرجع السابق, ص 37
3. [3]هنان مليكة , المرجع السابق , ص107

5)_ الاستعمال على نحو غير شرعي:

وهي الصورة التي سقطت سهوا من نص المادة 29 في نسختها بالفرنسية وتم استدراك ذلك بمناسبة تعديل قانون مكافحة الفساد و بموجب القانون 06_01 المؤرخ في 2006/02/20.

تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات . ويستوي ان يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره , شخصا كان ام كيانا .

فقد يكون الاستعمال للغرض الشخصي , اي الانتفاع الشخصي من المال كاستعمال هاتف المؤسسة او حاسوبها لأغراض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج اوقات العمل و في الغرض الغير مخصص لها .

وقد يكون الاستعمال للغير سواء استعمال المال بعينه لصالح الغير أو سلم المال للغير لينتفع به , كما لو سلم رئيس البلدية لأحد اصدقائه التجار احدى شاحنات البلدية لنقل بضاعته من مكان اقتنائها الى متجره.

ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية على النحو الذي سبق بيانه[1]

ثانيا :محل الاختلاس

حسب المادة 29 من الامر 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فان المشرع قد ذكر ان المال موضوع الاختلاس هو أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد اليه بها بحكم وظيفته أو بسببها[2]

ويجب ان نشير هنا الى ان معنى المال او الاشياء الاخرى ذات القيمة , لا يقتصر على الاشياء ذات القيمة النقدية فقط , بل انها تشمل الاشياء ذات القيمة المعنوية أو الاعتبارية , ومثال ذلك الرسائل التي يقوم اصحابها بتسليمها الى ساعي البريد من اجل ارسالها بسبب وظيفته يمكن ان تكون موضوعا صالحا لارتكاب جريمة الاختلاس[3]

ولا يشترط في المال المختلس ان يكون مالا عاما او مالا خاصا, فاذا كان المال خاصا وكان في حوزة الموظف بحكم وظيفته او بسببها وقام باختلاسه يسري عليه نص المادة 29 ,لكون الموظف قد خان المال الذي سلم اليه بحكم وظيفته, اذا محل الاختلاس هو كل شيء ذي قيمة عهد به الى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها , وبهذا لم يجعل الاختلاس وفقا على الاشياء ذات القيمة الاقتصادية وحدها كالنقود والاوراق المالية و الأثاث والمواد الغذائية ونحوها , ولكن جعله شاملا لكل شيء ذي قيمة مهما كان نوع هذه القيمة ,لأن كل ما يدخل في حيازة الموظف بحكم الوظيفة يعتبر أمانة في يده يجب عليه الحفاظ عليها, قال الله تعالى : (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون)[4]

1. [1]احسن بوسقيعة , المرجع السابق, ص 38,39
2. [2]المادة 29 من الامر 06_01 , المرجع السابق
3. [3]محمد انور حمادة, المرجع السابق , ص
4. [4]سورة المؤمنون. الآية 8

أما اذا تجرد الشيء تماما من كل قيمة فإن صفة المال تزول فلا يصلح محلا للاختلاس , فيرى معظم الفقهاء أن الشيء التافه لا يكون محلا للسرقة وبالتالي لا يكون محلا للاختلاس , ومثال ذلك أن يعهد إلى موظف برمي بعض المهملات او الفضلات فيستولي لنفسه على شيء منها.

وليست الاموال العامة وحدها موضوعا لجريمة الاختلاس إذا سلمت الى الموظف بحكم وظيفته, بل حتى الاموال الخاصة كأموال الزكاة , فهي ملك للأصناف الثمانية أو مستحقة لهم , وليس بيت المال الا مكانا لحفظها , وعدم التفرقة بين المال العام والخاص هنا يجد سنده في العلة التي على اساسها حرمت الشريعة هذا الفعل , فالمصالح الجوهرية للدولة والرعية, تتطلب توفر الثقة والامانة في من يشغل الوظائف العامة , كما تستوجب هذه المصالح عدم توجيه الاموال التي تسلم الى موظف عام بحكم وظيفته الى اغراض اخرى بخلاف ما تهدف اليه الادارة , واختلاس الاموال التي يعهد بها الى الموظف هنا يتعارض مع المصالح السابقة ايا كانت طبيعة هذا المال , أي سواء كان عاما أو خاصا[1]

وقد حددت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته محل جريمة الاختلاس كالآتي:

1. **الممتلكات biens :** وقد عرفتها المادة 2 من نفس القانون كالآتي : الموجودات avoirs بكل انواعها ,سواء كانت مادية او غير مادية , منقولة او غير منقولة , ملموسة او غير ملموسة , والمستندات actes والسندات documents القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات او وجود الحقوق المتصلة بها[2]

ويقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والاحكام القضائية وشهادات المنح الخ...

ويقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات كما يشمل هذا المصطلح الارشيف وكل الوثائق التي تكون لها قسمة ولو معنوية

والملاحظ ان المشرع توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات أي العقارات التي لم يشملها التجريم في التشريع السابق .

وتشمل الممتلكات على سعتها كافة الاموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والاثاث والمصوغات

[1] 1. هنان مليكة , المرجع السابق , ص 108

[2] 2. المادة 02,من الامر06_01, المرجع السابق

المصنوعة من المعادن الثمينة والاحجار الكريمة , كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات واراضي[1]

2. الأموال fonds :

ويقصد بها النقود سواء كانت نقدية او معدنية او ورقية, ويمكن لهذه الاموال محل الجريمة ان تكون من الاموال العامة والتي هي ملك للدولة او من الاموال الخاصة الاخرى مثل اموال الزكاة وغيرها[2]

3. الأوراق المالية valeurs :

ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الاسهم والسندات والاوراق التجارية, اذ ان مصطلح الاوراق المالية و بمفهومه الواسع يشير الى اي أداة مالية قابلة للتداول ,ويمكن تعريفها ايضا انها هي العقود المالية التي تمنح المالك حصة في أصل معين والتي يمكن شراؤها و بيعها[3]

رابعا : الاشياء الاخرى ذات قيمة :

يتسع محل الجريمة ليشمل اي شيء آخر غير الممتلكات و الاموال والاوراق المالية على النحو الذي سبق بيانه . والاصل ان تكون لهذه الاشياء قيمة مادية وان كنا لا نستبعد القيمة الادبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص , على ان يكون الشيء قابلا للتقويم بمال .

ومن قبيل هذه الاشياء الاخرى التي قد لا يشملها تعريف الممتلكات الاعمال الاجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في اطار الدعاوى القضائية المدنية او الجزائية (محضر استجواب) و شهادة الاستئناف أو المعارضة , وعقود الحالة المدنية وكذا مختلف الوثائق التي يدفعها الاطراف للإدارات العمومية لإثبات حالة او للحصول على حق .

ويستوي ان تكون هذه الممتلكات او الاموال او الاوراق المالية او الاشياء الاخرى عمومية تابعة للدولة او احدى هيئاتها او مؤسساتها , او خاصة تابعة لاحد الافراد او لشخص معنوي[4]وقد جاء نص المادة 29 من قانون مكافحة التهريب عاما وواسعا بحيث يشكل كل مال منقول او عقار عهد به الى الامين بحكم وظائفه او بسببها محلا للجريمة , سواء كان للمال قيمة مالية او اقتصادية او كانت قيمته اعتبارية فقط , بل وقد يكون شيئا يقوم مقامه او سندا او مستندا او عقدا او مبلغ ماليا[5]

1. [1]احسن بوسقيعة , المرجع السابق, الجزء الثاني, ص 39
2. [2]هنان مليكة , المرجع السابق, ص111
3. [3]ركان راشد, www.admiralmarket.com , تم الاطلاع يوم 15مارس 2025, على الساعة 13:45
4. [4]احسن , بوسقيعة , المرجع نفسه, ص 40
5. [5]المادة 29 ,من الامر 05_06 , المؤرخ في 18 رجب 1426’ الموافق ل23 أوت 2005, المتعلق بمكافحة التهريب , المعدل والمتمم.

ثالثا: علاقة الجاني بمحل الجريمة:

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس أن يكون المال أو الشيء محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته او بسببها , أو بمعنى آخر أن تتوافر الصلة او العلاقة السببية بين حيازة الموظف للمال و بين وظيفته .

1. **يجب ان يسلم المال الى الموظف:**

أي ان يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال, وتفترض الحيازة الناقصة تسليم الموظف بأنه ليس صاحب المال وإنما يحوزه باسم صاحبه ولحسابه وأنه ملزم بالمحافظة على المال في حدود ما يرخص به القانون, ولا تهم الطريقة او الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي او عرفي او بدون وصل.

والاصل ان يتم التسليم على اساس عقد من عقود الائتمان , لاسيما عقود الوديعة و الوكالة والرهن , مما يجعل الاختلاس على وضعها هذا لا تعدو ان تكون صورة من صور جنحة خيانة الامانة, ولمن ليس بالضرورة ان يتم التسليم على احدى عقود الائتمان المشكلة لجنحة خيانة الامانة, فمن الجائز ان يتم التسليم على اي اساس آخر[1]

2. **يجب ان يتم التسليم بحكم الوظيفة او بسببها:**

الاصل ان المال محل الجريمة يعتبر ملكا للدولة وسلم الى الموظف بمقتضى وظيفته فأصبح في عهدته وهو ملزم بالحفاظ عليه, او هو ملك لمالك الشركة او المؤسسة التي يعمل بها الموظف العمومي ,اي ان صفة الموظف هي التي اعطته مكانة حيازة هذا المال , فقد يكون قد استلم المال لينفقه في مصارف محددة أو ان يكون مكلف بالحفاظ عليه[2]

1. [1]احسن بوسقيعة, المرجع السابق,, ص41
2. محمد انور حمادة, المرجع السابق, ,ص

[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاختلاس

تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية في كل حالاتها , حيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الخاص, فالخطأ مهما كان جسيما لا يكفي لتحقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة, وبالتالي لا يكفي اهمال الموظف الذي ادى الى سرقة المال او ضياعه الى قيام الركن المعنوي لجريمة الاختلاس ولا يهم كم كان هذا الاهمال جسيما, بل يلزم لقيام الركن المعنوي ان يتوفر في الجاني القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص[1]

أولا: القصد الجنائي العام

ويقوم على عنصري العلم والارادة اي ان يعلم الجاني كافة ماديات الجريمة ,فيلزم علمه بانه موظف عام أو انه ينتمي الى كيان من كيانات القطاع الخاص ولا يفترض هذا العلم في حقه ,كما يتطلب أن يعلم الجاني بصفة المال الذي اختلسه , وبأنه وجد بين يديه بسبب الوظيفة التي يشغلها اي انه يحوزه حيازة مؤقتة ,لذلك فإن دلت وقائق القضية على انتفاء هذا العلم فقدت الجريمة احد اركانها وهو الركن المعنوي, ولابد ان يكون السلوك المجرم في جريمة الاختلاس اراديا ويتحقق ذلك بانصراف نية الجاني الى التصرف في المال المعهود اليه تصرف المالك سواء بتملكه او نقل حيازته للغير او تبديده اما اذا اتجهت الارادة الى أخذ المال فقط دون نية التملك كالحفظ مثلا فلا تقع جريمة الاختلاس[2]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

ان مفهوم القصد الجنائي الخاص هو نية تملك المال المختلس, اي ان نية الجاني تتجه الى إنكار حق الدولة على المال,والى ممارسة جميع سلطات المالك على هذا المال, ولا ينفي ذلك القصد نية الجاني في ان يرد المال فيما بعد او ان يكون باعث الجاني للاختلاس باعثا نبيلا, مثل ان يقوم الجاني باختلاس المال محل الجريمة من اجل اعانة محتاج او المساعدة في مشروع خيري[3]

فإذا انصرفت إرادة الموظف الى استعمال المال فقط دون ان يكون من مقتضى هذا الاستعمال اهلاك هذا المال كما هو الحال بالنسبة للأموال التي يتحذ الانتفاع بها صورة الاستهلاك فقط مثل النقود والاشياء التي يمكن استعمالها دون هلاكها, فلا يقوم الركن المعنوي لانتفاء القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الموظف في تملك المال محل الجريمة[4]

1. [1]محمد زكي ابو عامر,قانون العقوبات القسم الخاص, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية مصر, 2007,ص166
2. [2]هدى بوعلاق وهدى ليهوم , جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص ,مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر , جامعة العربي تبسي, تبسة, 2018, ص35,38
3. [3]المنظمة العربية للتنمية الادارية, اليات مكافحة الفساد والرشوة في الاجهزة الحكومية العربية, القاهرة, جمهورية مصر العربية,2010,ص82
4. محمد زكي ابو عامر, المرجع نفسه, ص167,168

و يتصور انتفاء الركن المعنوي في حالة ما إذا تبين أن الموظف ليس مدركا او مختارا لأعماله , أي بأن يكون قد طرأ عليه مانع من موانع المسؤولية الجنائية , مثال ذلك لو أثبت الطبيب أن الموظف كان مخدرا أثناء قيامه بجريمة الاختلاس[1]

و يلاحظ ان القانون لم يجعل الضرر حالا او محتمل الوقوع عنصرا في الجريمة بخلاف الحال في خيانة الامانة, ولهذا فإن القصد الجنائي في جناية الاختلاس يعد نتيجة لفعله, كما في حالة الصراف الذي يحصل أموالا لتوريدها لحساب الحكومة ثم ينفق بعضها على مصالحه الخاصة اعتمادا على انه قادر على الوفاء عند الطلب و لكنه يعجز عن ذلك نتيجة لحادث قهري كسرقة امواله او توقيع الحجز عليها[2]

1. [1]هنان مليكة, المرجع السابق , ص 113
2. [2]أنور العمروسي وأمجد العمروسي, المرجع السابق,ص152

المطلب الثاني: الركن المفترض (صفة الجاني)

تتطلب جريمة الاختلاس أن يكون الجاني من الموظفين العموميين أو من في حكمهم باعتبارها جريمة من جرائم الموظف العام[1]

وقد جاء تعريف الموظف العمومي في الفقرة "ب" من المادة من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على النحو الآتي:[2]

1_ كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة, سواء كان معينا أو منتخبا , دائما أو مؤقتا , مدفوع الأجر او غير مدفوع الأجر , بصرف النظر عن رتبته او اقدميته .

2_ كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا , وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر , ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أحرى تملك الدولة كل او بعض رأسمالها , أو أية مؤسسة أخرى تقدم حدمة عمومية .

3_ كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

اذا يشمل مصطلح "الموظف العمومي " كما جاء في نص المادة الاخيرة , أربع فئات نقوم بدراستها في أربع فروع:

_ ذو المناصب التنفيذية والادارية والقضائية

_ ذو الوكالة النيابية

_من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس مال مختلط

_ كل من هو في حكم الموظف العمومي

الفرع الاول: ذوو المناصب التنفيذية والادارية والقضائية

أولا: الشخص الذي يشغل منصب تنفيذي : ويقصد به:

- رئيس الجمهورية, الذي جعله الدستور على رأس السلطة التنفيذية, وهو منتخب.
- رئيس الحكومة, المعين من طرف رئيس الجمهورية.
- أعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون), وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية

1. [1]هنان مليكة , المرجع السابق , ص 103
2. [2]الفقرة "ب" ,من المادة 2 من القانون 06_01, المرجع السابق.

و الاصل أن لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه , ما لم تشكل خيانة عظمى , ويحال في هذه الحالة الى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية .

أما رئيس الحكومة , فإذا كان جائزا مسائلته جزائيا عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه , بما فيها جرائم الفساد فإن محاكمته تضل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة والمختصة دون سواها بمحاكمته .

في حين يجوز مسائلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية , وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية[1]

ثانيا: الشخص الذي يشغل منصب إداري:

ويقصد به كل من يشغل وظيفة في ادارة عمومية , سواء كانت هذه الوظيفة التي يمارسها دائمة او موقتة و لا تهم الرتبة التي يتمتع بها الشخص بل يكفي ان يكون ممارسا لهذه الوظيفة الادارية, والموظف الاداري هو شخص يتولى مهام دعم وتنظيم العمليات اليومية داخل المؤسسة لضمان سير العمل بشكل فعال, يشمل دوره إدارة المهام المكتبية و الإدارية , مثل تنظيم الوثائق, التعامل مع المراسلات, تنسيق الاجتماعات, وتقديم الدعم الاداري للفرق المختلفة[2]

الفرع الثاني: ذوو الوكالة النيابية

و يقصد بهم الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية والا شخاص المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية

أولا: الاشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية:

وهم اعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة ,ولا يهم ان يكون الأعضاء منتخبين او معينين, فأعضاء المجلس الشعبي الوطني كلهم منتخبون , واما مجلس الامة فثلثا اعضاءه منتخبون و الثلث الآخر يعينون من طرف رئيس الجمهورية[3]

ثانيا: المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية:

ويتمثلون في كافة اعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية بمن فيهم رؤساء هذه المجالس .

1. [1]احسن بوسقيعة , المرجع السابق, الجزء الثاني, ص12
2. [2]الوصف الوظيفي لموظف أداري, www sabbar com . تم الاطلاع يوم 03.04.2025, على الساعة 10:49
3. [3]المادة 121 من الدستور

الفرع الثالث: من يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة عمومية أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية:

و يتعلق الامر بالعاملين في الهيئات العمومية و المؤسسات العمومية او المؤسسات الخاصة والتي تقدم خدمة عمومية .

أولا: العاملون في الهيئات والمؤسسات العمومية:

وهم الذين يشغلون مناصب في المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي , والمؤسسات العمومية الاقتصادية التي محل الشركات الوطنية , كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على الوكالات العمومية كالوكالة العمومية للتشغيل و الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[1]

ثانيا: العاملون في المؤسسات ذوات الرأسمال المختلط

ويتعلق الامر بالمؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة بعض رأسمالها بنسبة لا تفوق 50 بالمئة , ويمكن لهذا النوع من المؤسسات ان تتحول الى مؤسسات عمومية اقتصادية أذا كانت الدولة تمتلك اغلبية رأس مالها[2]

ثالثا: العاملون في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية

و يتعلق الامر بمؤسسات من القانون الخاص و التي تتولى تسيير المرافق العامة عن طريق عقود الامتياز. وعقد الامتياز هو عقد اداري يتم بين شخص من اشخاص القانون العام واحد اشخاص القانون الخاص, وهو من طرق إدارة وتسيير المرافق العامة , ويتمثل في اتفاق الادارة المتعاقدة أو الملتزمة بالتعاقد مع شخص خاص عادة يسمى الملتزم , بإدارة و تسيير و تشغيل أحد المرافق العامة لمدة معينة مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين و المستعملين للمرفق العام , مع تحمل مخاطر ذلك سواء كان ربحا او خسارة[3]

الفرع الرابع: من في حكم الموظف

حسب الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يقصد بهذا المصطلح كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[4]

1. [1].احسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص21,20
2. [2]احسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص22
3. [3]محمد الصغير بعلي, العقود الادارية : معيار العقد الإداري, أنواع العقود الإدارية, سلطات المصلحة المتعاقدة, حقوق المتعامل المتعاقد ,, دار العلوم للنشر والتوزيع , الجزائر ,2006,ص15
4. [4]الفقرة 3,من المادة2, من الامر 06_01 , المرجع السابق.

وينطبق هذا المفهوم, لا سيما, على المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين, وبالنسبة للموظفين العموميين, فان تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين 1و2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يشملهم, كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الاساسي للوظيفة العامة, ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من السلطة العمومية و يحصلون الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة, الامر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي[1]

1. [1]احسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص26

ملخص الفصل الأول:

تناول الفصل الأول من هذه المذكرة جريمة الاختلاس من حيث تعريفها وأهميتها وأركانها القانونية، حيث عُرفت باعتبارها استيلاء الموظف العمومي على المال العام خيانةً للثقة الممنوحة له بحكم وظيفته. تبرز أهمية هذه الجريمة في مساسها المباشر بسمعة الإدارة العامة وزعزعة ثقة المواطن بالدولة. وقد تم تحليل أركان الجريمة، وهي الركن المادي المتمثل في فعل الاستيلاء، والركن المعنوي القائم على القصد الجنائي، بالإضافة إلى صفة الجاني كموظف عمومي. كما تم التطرق بشكل مختصر إلى تمييز جريمة الاختلاس عن كل من خيانة الأمانة، التي لا يشترط فيها أن يكون الجاني موظفًا، وعن السرقة التي تتم بغير علاقة مسبقة بالمال، وكذلك عن الاستيلاء على المال العام الذي قد يتم دون توافر صفة الوظيفة العامة.

الفصل الثانـي
آليات مكافحة جريمة الإختلاس

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم التي تهدد المال العام، لما لها من أثر مباشر على ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، وعلى كفاءة الأجهزة الإدارية والمالية. وقد دفعت خطورة هذه الجريمة المشرّع إلى إيلائها عناية خاصة من خلال سن نصوص قانونية صارمة تهدف إلى حماية الأموال العامة وردع كل من تسول له نفسه العبث بها. غير أن تجريم الفعل لا يكفي وحده، بل يجب أن يصاحبه نظام فعّال وشامل لمكافحة هذه الظاهرة، يشمل آليات قانونية وإدارية ورقابية تضمن الكشف المبكر عن حالات الاختلاس ومتابعة مرتكبيها ومعاقبتهم بما يتناسب وخطورة الفعل المرتكب.

وفي هذا الفصل، ستتم دراسة وتحليل الجهود المختلفة المبذولة في سبيل مكافحة جريمة الاختلاس، سواء من خلال الإطار القانوني، أو عبر الآليات المؤسساتية والرقابية, والعقوبات المقررة لهذه الجريمة مع التركيز على فعالية هذه الإجراءات والتحديات التي تواجه تطبيقها على أرض الواقع,

المبحث الاول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الاختلاس

تُعد جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم التي تهدد المال العام، كونها تُرتكب من قبل موظفين أو أشخاص موكَّلين بإدارة أو حفظ أموال الدولة أو الهيئات العمومية. وتتجلى خطورتها في كونها تمس بثقة المواطن في مؤسسات الدولة، وتؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني، فضلاً عن إضعاف الإدارة العمومية وتقويض جهود التنمية.

وفي الجزائر، ومع تزايد قضايا الفساد المالي، أصبحت جريمة الاختلاس محور اهتمام المشرّع، الذي سعى إلى تبني منظومة قانونية وإدارية فعالة للحد منها. غير أن مواجهة هذه الجريمة لا تقتصر فقط على العقوبات الزجرية، بل تعتمد أيضًا على جملة من الآليات الوقائية التي تهدف إلى الحد من فرص وقوعها من الأساس، من خلال تعزيز الرقابة، والشفافية، والمساءلة، وبناء ثقافة النزاهة داخل الإدارات العمومية.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة هذه الآليات الوقائية باعتبارها ركيزة أساسية في مكافحة الاختلاس، واستراتيجية ضرورية لضمان حماية المال العام وتعزيز الحكم الرشيد في الجزائر.

المطلب الاول: الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد:

تُعد جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمسّ بشكل مباشر المال العام وتُقوّض ركائز الشفافية والنزاهة داخل أجهزة الدولة. ونظرًا لخطورتها وارتباطها الوثيق بالفساد الإداري والمالي، أصبحت مكافحة هذه الجريمة أولوية وطنية في الجزائر، خاصة في ظل التحديات التنموية والحاجة الملحّة لاسترجاع ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

وفي هذا السياق، أنشأت الجزائر مجموعة من الهيئات الوطنية المتخصصة لمكافحة جرائم الفساد بصفة عامة، والاختلاس بصفة خاصة، وذلك في إطار التزاماتها الدستورية والدولية، لاسيما بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتتنوع مهام هذه الهيئات بين الوقاية، التحري، المراقبة، والتحقيق، بالإضافة إلى التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة في المجال.

ومن أبرز هذه الهيئات: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته, التي تُعد جهازًا محوريًا في تنفيذ السياسات العمومية في مجال مكافحة الفساد، إلى جانب مؤسسات أحرى كالديوان المركزي لقمع الفساد.

وتسعى هذه المؤسسات، كل في نطاق صلاحياتها، إلى وضع حدٍ لظاهرة الاختلاس من خلال تدابير عملية تشمل التحقيق والملاحقة، تعزيز الرقابة المالية والإدارية، ونشر ثقافة النزاهة والشفافية داخل المرافق العمومية، في إطار مقاربة شاملة ومتكاملة لمكافحة الفساد بجميع أشكاله.

الفرع الاول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أولا: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

حسب المادة2 من القانون 22_08 فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة مستقلة و تتمتع بالشخصية المعنوية
والاستقلال المالي والاداري[1]

وقد انشأت هذه المؤسسة كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 بموجب القانون06_01 تحت تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته, ونص عليها المؤسس الدستوري لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016, كما غير تسميتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 الى تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع تغيير دورها عن طريق منحها المزيد من الصلاحيات الحقيقية لتبتعد عن الدور الاستشاري نحو الدور الحقيقي في مكافحة الفساد, وتعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة و لا تتبع اي سلطة حيث تنظم و تحدد تشكيلتها و صلاحياتها بموجب قانون خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم تنظيمها و تحديد تشكيلتها بموجب مرسوم رئاسي لكونها توضع لدى رئيس الجمهورية[2]

ثانيا: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد تولى القانون 22_08 تحديد تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية
من الفساد ومكافحته حيث نصت عليها المادة 16 من هذا القانون, وجاء في نص المادة ان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتشكل من جهازين هما رئيس السلطة العليا و مجلس السلطة العليا[3], ويعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها حمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تتنافى عهدته مع اية عهدة انتخابية او وظيفة او اي نشاط مهني آخر[4]

1. [1]المادة 2, من القانون22_08 , المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 05 ماي 2022, يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.
2. [2]غربي احسن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020, مجلة أبحاث, جامعة 20 أوت1955,سكيكدة الجزائر,العدد01, 2021 ص693.
3. [3]المادة 16, من القانون22_08 ,المرجع نفسه
4. [4]المادة 21, من القانون 22_08, المرجع نفسه

و يرأس رئيس السلطة العليا مجلس السلطة العليا الذي يتكون من الاعضاء الاتي ذكرهم:[1]

- ثلاثة(3) اعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاثة قضاة(3), واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة, ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الاعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارها على اساس الكفاءة في المسائل المالية والقانونية, ونزاهتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته, يتم اختيارها على التوالي من قبل رئيس مجلس الامة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الاول.
- ثلاث شخصيات من المجتمع المدني, يتم اختيارهم من بين الاشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالفساد ومكافحته, يتم اختيارهم من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

اذا نرى انه مقارنة مع ما كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فإن المشرع الجزائري قد زود السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بتشكيلة متنوعة من شخصيات وطنية وقضاة وشخصيات مستقلة, ويسعى بذلك الى الجمع بين المعرفة القانونية للقضاة والخبرة الميدانية لباقي الشخصيات[2]

ثالثا: .مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وصلاحياتها:

1. **مهامها:**

تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:[3]

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسّهر على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

1. [1]المادة 23, من القانون 22_08, المرجع السابق.
2. [2]منى مالع, وردة بن بو عبد الله, السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون 22_08 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022,مجلة الفكر القانوني و السياسي ,جامعة محمد الشريف مساعدية ,سوق أهراس, الجزائر مجلد رقم06 ,العدد الثاني, 2022, ص 861
3. لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته, www.hatplc.dz.com , تم الاطلاع يوم 30 افريل 2025 على الساعة 23:10

3

- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كّلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.

- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كّلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

1. صلاحياتها:

حسب المادة 04 من القانون 22_08 فان السلطة العليا تتولى الصلاحيات الآتية:[1]

- جمع و مركزة و استغلال ونشر اي معلومات و توصيات من شأنها ان تساعد الادارات العمومية و اي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها،
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها

ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.

- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة

بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.

- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.

[1]. المادة04, من القانون 22_08, المرجع السابق

- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعدادات تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.
- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد:

لقد اعتبر المشرع الجزائري إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد, ضرورة قصوى اسفر عنها واقع الفساد من جهة وحاجة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (سابقا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته) الى معين في القيام بدورها والقضاء على الفساد من جهة اخرى, اذ يعد الديوان المركزي لقمع الفساد أحد اهم الهيئات المؤسساتية لمكافحة الفساد[1]

ولقد حدد المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 تشكيل وتنظيم وكيفيات عمل الديوان المركزي لقمع الفساد.

أولا: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد:

حسب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 426/11 فإن الديوان هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية, وهي مكلفة بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد[2] ,وبحكم ان الاستقلالية من المتطلبات الاساسية لأي جهاز و ليس فقط بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد, فقد زود المشرع هذ الأخير بالاستقلالية في عمله وتسييره, لأن غياب الاستقلالية يجعله عرضة لمختلف الضغوطات, خاصة التي يمكن ان تنجر عن اعماله وتحرياته, لاسيما اذا ما تعلقت بكبار المسؤولين في الدولة[3]

ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

1. [1]مقلاتي مونة و مشري راضية, الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر, الملتقى الوطني الاول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية, يومي 24و25 افريل 2018, جامعة 08 ماي 1945 قالمة, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. ص 06
2. [2]المادة 02, من المرسوم الرئاسي 426/11 , المؤرخ في 08 ديسمبر 2011, يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.
3. [3]فاطمة عثماني, الديوان المركزي لقمع الفساد, لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد, مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية, مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية, الجزائر, العدد الخامس,2018, ص290

إن تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد, و بتتبع النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم هذا الجهاز, يتضح جليا ان تنظيم الديوان, يتباين في تكوينه بين تشكيلة بشرية تظم اعوان مختلفة, و حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 426/11 فان الديوان المركزي لقمع الفساد يتشكل من:[1]

- مستخدمي الديوان
- ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني
- ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد
- مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من طرف الادارات و المؤسسات و الهيئات العمومية

و حسب المادة 10 من نفس المرسوم الرئاسي فإن الديوان يسير من قبل مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وير العدل حافظ الاختام, وتنهى مهامه بالأشكال نفسها[2]

و تتمثل مهام المدير العام في:[3]

- اعداد برامج عمل الديوان و وضعه حيز التنفيذ
- اعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي
- السهر على حسن سير عمل الديوان و تنسيق نشاط هياكله
- اعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يقوم بتوجيهه الى وزير العدل حافظ الاختام
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي

ثالثا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

بالرجوع الى المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 426/11 نصت على ان يكلف الديوان في اطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص ما يلي:[1]

1. المادة 06 ,من المرسوم الرئاسي 426/11, المرجع السابق.
2. المادة 10, من المرسوم الرئاسي 426/11, المرجع نفسه.
3. جمال قرناش, الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة, مجلة صوت القانون, جامعة حسيبة بن بوعلي, الشلف,العدد01, 2022, ص1159,

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن افعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله
- جمع الادلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد, واحالة مرتكبيها للمثول امام الجهة القضائية المختصة
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية
- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة

كما اشار المرسوم السالف الذكر الى مهام المدير العام لديوان وبعض المديريات, اذ يقوم المدير العام بإعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ, كما يقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه الى الوزير المكلف بالمالية الى جانب بعض المهام الادارية الاخرى[2]

الى جانب ذلك يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا , ان يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي , عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد, والملاحظ انه بالرجوع الى المرسوم الرئاسي 426/11 فإنه يؤكد على استقلالية هذه الهيئة غير ان هذه الاستقلالية شكلية فقط كونها تابعة لوزارة المالية كالمفتشية العامة للمالية والمراقبة والمحاسبة , واكثر من هذا عمل الديوان ينتهي بمجرد رفعه تقرير الى وزير المالية , كما انه لا يملك اي اختصاصات قضائية بالرغم من تشكله من ضباط الشرطة القضائية والقضاة , كما ان علاقته بالسلطة القضائية محدودة في إعلام وكيل الجمهورية فقط[3]

كتقيم لدور الديوان المركزي لقمع الفساد يمكن القول ان الصلاحيات المتعددة التي يتمتع بها الديوان حتو وإن غلب عليها الطابع الردعي القمعي , فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الاحيان , كما ان إنشاء هذا الديوان كان في إطار السير نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد , وذلك لتدعيم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته , ومن ثم فإن الجهازين مكملين لعضهما البعض , احدهما يختص بالجانب الوقائي والاخر بجانب المكافحة والقمع والردع

المطلب الثاني: التدابير الوقائية المتعلقة بالموظفين:

[1] 1. المادة 05. من المرسوم الرئاسي 426/11, المرجع السابق.
[2] 2.المادة 14 من المرسوم الرئاسي 426/11 , المرجع نفسه.
[3] 3. مقلاتي مونة و مشري راضية, المرجع السابق, ص 08

تُعد جريمة الاختلاس من أبرز صور الفساد الإداري التي تهدد المال العام وتقوّض أسس الحَوكمة الرشيدة داخل الإدارة العمومية. وتكتسب هذه الجريمة خطورتها من كونها تُرتكب من طرف موظفين عموميين أُنيطت بهم مسؤولية تسيير أو حفظ المال العام، ما يجعلها تمس بمبدأ الثقة في المرفق العام وتخلّ بالتوازن الأخلاقي والإداري داخل مؤسسات الدولة.

ولمواجهة هذه الظاهرة، لم يقتصر دور المشرّع على فرض العقوبات الجنائية فحسب، بل اتجه نحو تبني تدابير وقائية تهدف إلى تقليص فرص ارتكاب الجريمة قبل وقوعها، خاصة في ما يتعلق بالموظفين العموميين، باعتبارهم الحلقة المركزية في منظومة الاختلاس، وتشمل إجراءات مثل تعزيز الرقابة الداخلية، ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة.

وتشكل هذه التدابير جزءًا من السياسة الوقائية الشاملة التي تسعى الدولة الجزائرية من خلالها إلى إرساء ثقافة مؤسسية قائمة على المسؤولية والمساءلة، في إطار احترام قواعد القانون وتحقيق الإدارة الرشيدة، بما يُسهم في الحد من ظاهرة الاختلاس ويعزز فعالية الأجهزة العمومية

الفرع الاول: التوظيف

ان الوظيفة العامة هي وسيلة لتقديم الخدمات للمواطنين وإشباع حاجاتهم المتعددة وخدمة الصالح العام وليست غرضا في حد ذاتها.

ويقوم موظفو الدولة بدور حيوي وهام في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدولة العصرية وعليهم يتوقف مدى نجاح وسلامة تنفيذ ما ترسمه الحكومات الحديثة من سياسات وتطبيق ما تضعه من تنظيمات في مختلف الميادين، كما تعكس تصرفاتهم في مواجهة الموطنين مدى ما بلغته بلادهم من وعي وتقدم.

ويمكن القول ان المستوى الذي تصنف على أساسه الدولة من حيث شفافية ومصداقية معاملاتها الإدارية إنما يحدده في واقع الأمر مستوى موظفيها العموميين من حيث الفكر والسلوك والوعي الذي يتمتعون به وإحساسهم بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، وهذا الأمر تدركه كثير من الحكومات الحديثة، ومن ثم وجهت كامل جهودها وعنايتها إلى تنظيم شؤون وأوضاع موظفيها على نحو يرفع من مستوى كفاءتهم فنيا وإداريا, ولأجل تحقيق الدولة لسياساتها والنهوض بالإدارة العامة تلجأ إلى وضع القواعد المنظمة لإجراءات تعيين الموظفين والتي تكفل اختيار أفضل العناصر الصالحة لتنفيذ المهام المطلوبة منها، حيث يراعي في هذه القواعد العمومية والتجريد، كما يجب أن تتسم هذه القواعد بالشفافية والوضوح، بحيث لا يشوبها أي غموض أو لبس من شأنه المساس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص عند تعيين الموظفين[1]

1. [1]حاحة عبد العالي, الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر, رسالة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2013, ص352

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات:

يعتبر التصريح بالممتلكات من بين الالتزامات التي ينبغي على الموظف القيام بها من أجل تعزيز الشفافية في حياته الادارية , وهو يعد أسلوبا وقائيا يهدف إلى الحد من ظاهرة الفساد الإداري و محاربة الكسب الغير مشروع, حيث يعد أداة لحماية الممتلكات العامة و أيضا وسيلة فعالة لمحاصرة جرائم الفساد عن طريق معرفة الذمم المالية للموظفين قبل مزاولتهم للوظيفة[1]

و قد نصت المادة 04 من الامر 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد على انه قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته, و يكون التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف في وظيفته. ويجدد عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف بنفس الطريقة التي تم بها اكتتاب التصريح الأول , ويجب ايضا القيام بالتصريح عند انتهاء الحدمة[2]

أولا: محتوى التصريح بالممتلكات:

يحرر التصريح بالممتلكات طبقا لنموذج محدد عن طريق التنظيم, ويحتوي على جرد للأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر حتى ولو كانت في الشيوع, و يشمل هذا التصريح كل الاملاك سواء كانت خارج الجزائر أو داخلها[3]

ثانيا: الاشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم:

ألزم المشرع الجزائري فئات معينة بضرورة التصريح بما لديها من ممتلكات, وهذا ليس من باب التشهير بها او الانتقاص من مكانتها, بل هو الزام الهدف منه تحقيق الحماية المزدوجة والمتمثلة في حماية المال العام و ضمان النزاهة والشفافية بصدد تقلد المناصب و الوظائف العمومية من جهة و حماية وتنزيه الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من أي شبهات قد تلحق بهم جراء توليهم هذه المناصب من جهة اخرى[4], وعليه يمكن تقسيم الاشخاص الملزمين بالتصريح على النحو التالي:

1. [1]رضا هميسي, التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة قاصدي مرباح, ورقلة , ص2
2. [2]المادة 04 من الامر 06_01, المرجع السابق
3. [3]المادة 05 من الامر 06_01, المرجع نفسه
4. [4]أمال يعيش تمام, التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الاداري في الجزائر, الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة الجزائر, يومي 14/13 افريل 2015, ص505

- **شاغلي المناصب التنفيذية:**

ويتمثلون في رئيس الجمهورية صاحب أعلى سلطة في الدولة و الوزير الاول واعضاء الحكومة, بحيث كل هؤلاء ملزمون بالتصريح بممتلكاتهم

- **شاغلي المناصب النيابية:**

و يتمثلون في اصحاب المناصب التشريعية وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه في مجلس الامة او في المجلس الشعبي الوطني, وأيضا أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة المتمثلين في كافة اعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية[1]

- **شاغلي المناصب القضائية:**

تلزم المادة 24 من القانون الاساسي للقضاء , القضاة بالتصريح بممتلكاتهم حيث نصت على ان القاضي يكتب وجوبا تصريحا بممتلكاته في غضون الشهر الموالي لتقلده لمنصبه[2]

- **شاغلي المناصب العليا في الدولة:**

ان المشرع الجزائري لم يحدد معنى او مفهوم المناصب و الوظائف العليا في الدولة, إلا انه و بالرجوع الى قانون الوظيفة العمومية, في الفصل الثالث منه و الذي جاء بعنوان المناصب و الوظائف العليا في الدولة, فقد عرفت المادة 10 المناصب العليا على انها مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي , وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الادارية و التقنية في المؤسسات العمومية[3]

- **شاغلي الوظائف المحددة بقائمة حصرية:**

لقد نصت المادة 06 من قنون الوقاية من الفساد على ان الموظفين العموميين الذين لم يدرجو في نص هذه المادة سيصدر تنظيم يحدد المعنيين و الملزمين بهذا التصريح, فصدر المرسوم الرئاسي 06_415, كما تم تحديد قائمة الموظفين المعنيين بهذا الالتزام بموجب قرار صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية والذي حدد قائمة الاشخاص الملزمين بالتصريح عن ممتلكاتهم, وبالتالي كل من يخرج عن هذه القائمة غير معني بالتصريح بممتلكاته[4]

1. [1]رضا هميسي, المرجع السابق, ص 3
2. [2]المادة24 من القانون العضوي رقم 04_11, المؤرخ في 21 رجب 1425 , الموافق ل06 سبتمبر 2004, يتضمن القانون الاساسي للقضاء.
3. [3]رضا هميسي, المرجع نفسه, 4
4. [4]امال يعيش تمام, المرجع السابق, ص507

ثالثا: كيفيات التصريح بالممتلكات:[1]

- يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم..
- يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ويكون محل النشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.
- يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

1. [1]المادة 06 من الامر 06_01, المرجع السابق

المبحث الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة الاختلاس

تُعد جريمة الاختلاس من أخطر جرائم الفساد المالي والإداري التي تمس بشكل مباشر المال العام ومصداقية المؤسسات العمومية، لما تخلّفه من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني وثقة المواطنين في أجهزة الدولة. وتكمن خطورتها في كونها غالبًا ما تُرتكب من قبل موظفين عموميين ممن وُضع فيهم الثقة لتسيير أموال وممتلكات عامة، ما يجعلها جريمة تتطلب تدابير خاصة لمكافحتها.

في هذا السياق، حرص المشرّع الجزائري على وضع ترسانة قانونية وردعية تهدف إلى ردع جريمة الاختلاس وملاحقة مرتكبيها، من خلال الجمع بين آليات قانونية تقليدية كالقانون الجنائي، وإجراءات المتابعة بالإضافة إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

ويأتي هذا الاهتمام في إطار سعي الدولة الجزائرية لترسيخ مبدأ النزاهة في تسيير الشأن العام، وتعزيز الثقة في مؤسساتها، عبر تفعيل آليات الردع التي تضمن عدم الإفلات من العقاب، وتحقيق الردع العام والخاص، بما يُسهم في الحد من هذه الظاهرة المتفشية.

المطلب الاول: اجراءات المتابعة في جريمة الاختلاس

إن الاختلاس في القطاع العام والخاص ظاهرة متعددة الجوانب نظرا لتعدد صوره ومظاهره التي أخذت تتجاوز حدود الدولة، ولم يعد من الممكن مجابهته في إطار أحكام التشريعات الوطنية، والإجراءات التقليدية، لذا اهتمت الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية بهذه الظاهرة، وبذ لت العديد من الجهود لمواجهة هذه الجريمة، التي تكرست في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، والتي كان لها الأثر المباشر في تعديل المنظومة التشريعية والسياسية لمجابهة هذه الجريمة.

و قد تأثر المشرع الجزائري بهذه الاتفاقية، وسن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد أن كانت هذه الجريمة معاقبا عليها في قانون العقوبات. هذا القانون جاء بمجموعة من الإجراءات غير المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك فيما يخص المتابعة وأساليب البحث والتحري، كما نص أيضا على نظام خاص بتقادم الدعوى العمومية والعقوبة، ونص أيضا على التعاون الدولي في محاربة هذه الجريمة من خلال إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالفساد[1]

ونظرا لخصوصية جرائم الفساد عموما وجريمة الاختلاس خصوصا, تضمن قانون مكافحة الفساد أحكاما خاصة بشأن متابعتها, كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية بدوره احكاما مميزة بهذا الشأن

الفرع الاول: الاجراءات المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد:

وتتمثل في تمديد الاختصاص المحلي(أولا), و أساليب التحري الخاصة(ثانيا), وتجميد الاموال وحجزها(ثالثا), و التعاون الدولي لاسترداد الموجودات(رابعا), وتقادم الدعوى العمومية(خامسا).

أولا: تمديد الاختصاص المحلي:

بعد تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الامر رقم 10_05, اصبحت جميع جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع, وهذا بنص المادة 24 مكرر من الامر 06_01 , حيث نصت أيضا على ان ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد يمارسون مهامهم وفقا لقانون الاجراءات الجزائية وهذا القانون , ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها الى كامل الاقليم الوطني[2]

1. [1]حططاش عمر, إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري, مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة , الجزائر, العدد 02 ,2021 , ص 798.
2. [2]المادة 24 مكرر من الامر 06_01, المرجع السابق,

ثانيا: أساليب التحري الخاصة:

1. التسليم المراقب:

أغلب التشريعات قد اقرت هذا النوع من أساليب البحث و التحري بما فيها الولايات المتحدة الامريكية ,خاصة فيما يتعلق بجرائم المخدرات أين رخصت بدخول المخدرات تحت رقابة الهيئات المختصة اللى اقليم الدولة بغرض ضبط الرؤوس المدبرة و كذا افراد العصابات المنظمة في داخل الدولة اثناء استلامهم للمخدرات, و قد تبنى المشرع الجزائري هذا الاجراء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته . فقد عرفه في نص المادة الثانية على انه '' الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني او المرور عبره او دخوله بعلم من السلطات المختصة او تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[1]

و قد نصت عليه ايضا المادة 40 من قانون مكافحة التهريب حيث جاء فيها انه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب ان ترخص بعملها و تحت رقابتها حركة البضائع المشبوهة للخروج او المرور او الدخول الى الاقليم الجزائري بغرض البحث عن افعال التهريب و محاربتها بناء على اذن من وكيل الجمهورية المختص[2]

2. الترصد الالكتروني:

لقد استحدث المشرع الجزائري بداية الترصد الإلكتروني كأحد صور التحري الخاصة بجرائم الفساد ولكن دون ان يقوم بتعريفه أو حتى الاشارة الى اجراءاته, وقد استدرك المشرع هذا الامر حلال فترة قصيرة من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال القانون رقم 06_22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية, والذي استحدث فصلا كاملا و هز الفصل الرابع تحت عنوان:'' اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور[3]

وعموما يمكن تعريف الترصد الالكتروني بأنه: تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية و تكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الاصوات او التقاط الصور و تثبيتها من اجل استغلالها في التحري و التحقيق في الجرائم[4]

[1] 1. حططاش عمر, المرجع السابق05

[2] 2. المادة 40 من الامر 05_06, المرجع السابق.

[3] 3. حاحة عبد العالي و آمال يعيش تمام, الترصد الإلكتروني كآلية لتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق و الحريات و ضرورات الكشف عن الجريمة, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, جامعة بسكرة, الجزائر, العدد3, 2018, ص350.

[4] 4. نسرين حاج عبد الحفيظ, الترصد الالكتروني كأسلوب للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري, مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, جامعة البليدة2, الجزائر, العدد01, 2022, ص1418

3. التسرب كأداة لرصد الجاني:

التسرب لغة يدل على الاخفاء والهدوء وعدم لفت الانتباه, وهو ما يتناسب مع استخدام المصطلح في المجال الأمني او الجنائي , مثل تسرب شخص لاكتشاف الجرائم, وهو تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2006, عندما تقتضي ضرورات التحري او التحقيق اللجوء الى هذه التقنية, كما يجوز لوكيل الجمهورية ان يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة, وتسمح تقنية التسرب لضابط او عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة اجرامية و ذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكاف بتنسيق عملية التسرب, بهدف مراقبة اشخاص مشتبه فيهم و كشف انشطتهم الاجرامية و ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية , ويقدم المتسرب نفسه على انه فاعل او شريك[1]

ثالثا: تجميد الاموال وحجزها:

تجميد الأموال هو منع صاحب المال من التصرف فيه خارج دائرة قضائية. ويكون ذلك بفرض حكم قضائي يوجب التجميد كفرض قيد تحفظي أو غيرها من الوسائل القانونية المتاحة لتجميد الأرصدة تمنعه من التصرف في أمواله بعضه أو كله[2]

وقد نصت المادة 51 من قانون العقوبات على انه يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى[3]

و يعتبر هذا الاجراء تدبيرا مهما من شأنه ان يسمح بحماية المال العام و الاقتصاد الوطني من مختلف صور الاجرام

1. [1]زوزو هدى, التسرب كأسلوب من اساليب التحري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, مجلة دفاتر السياسة والقانون , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, العدد الحادي عشر,2014,ص117
2. [2]تجميد الاموال, www.ar.m.wikipedia.org.com, تم الاطلاع يوم 16 ماي على الساعة 10:07
3. [3]المادة 51 من الأمر 66_155, المتضمن قانون العقوبات,المرجع السابق.

رابعا: التعاون الدولي لاسترداد الموجودات:

غالبا ما يقوم الموظف الفاسد الذي يتربح من وظيفته بإخفاء جريمته عبر تهريب عائدات الجريمة للخارج، وهو أمر خطير لما ينطوي عليه من المساس بالاقتصاد الوطني، إذ تخسر الدولة عائدات تملكها في الأصل مما يكبد اقتصادها خسائر وخيمة ويعرقل التنمية فيها، لذلك فقد أجمعت الاتفاقيات الدولية على ضرورة تضافر الجهود الدولية في سبيل تمكين الدولة المهربة أموالها من استعادتها، فقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 الأحكام الشاملة بخصوص استرداد الموجودات، وأقرّت آليات ووسائل متعددة في سبيل استردادها. إن تجريم أشكال الفساد وفرض إجراءات خاصة على البنوك بشأن التبليغ غير كافيين للقضاء عليه، لذلك كان لا بد من تكريس مبدأ التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد والذي يتم عن طريق التحفظ على هذه الأموال، ومصادرتها والمساعدة القضائية المتبادلة قصد ضمان استرداد الدولة لعائداتها، إلا أن عملية الاسترداد غالبا ما تتصف بالتعقيد وطول الإجراءات، كما وأن اختلاف القوانين بين الدولة التي هربت منها الأموال والدولة التي وصلت إليها يؤدي غالبا إلى عراقيل كثيرة قد تتسبب في عدم استرجاع الدولة لجزء كبير من أموالها المسلوبة[1]

و لكي تتمكن أي دولة من طلب الاسترداد, عليها ان تتبع مجموعة من الشروط التي وردت في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد, وتنقسم تلك الشروط الى شروط شكلية تتمثل في العضوية في الاتفاقية و أيضا تقديم طلب كتابي للاسترداد و ايضا قبول الطلب اذا ما كانت الدولة هي الطرف الذي توجد فيه الاموال المهربة , اما بالنسبة للشروط الموضوعية فتتمثل في التقيد بالنطاق الموضوعي لجرائم الفساد حيث لا يمكن الخروج عن نطاق جرائم الفساد, وايضا وجوب صدور حكم نهائي بات بمصادرة الاموال المتحصلة من جرائم الفساد[2]

خامسا: تقادم الدعوى العمومية:

تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس, بحيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الاقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات, في

1. [1]رابحي لخضر و غزلان فليج, التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد, مجلة الدراسات الحقوقية, جامعة عمار ثليجي, الجزائر,العدد 02, 2019, ص 428.
2. [2]اسيل احمد ربيع و جهاد محمد الكسواتي, استرداد العائدات الاجرامية الناجمة عن جرائم الفساد وفق اتفاقية الامم المتحدة والقانون الفلسطيني, المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات, جامعة القدس فلسطين, المجلد الخامس, الاصدار الثامن والحمسون,2024,ص 12 13.

حين لا تتقادم الدعوى العمومية في حالة ما اذا تم تحويل العائدات المتحصل عليها من الجريمة الى الخارج وهذا الحكم هو حكم عام ينطبق على كافة جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]

الفرع الثاني: الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية:

نص المشرع على اجراءات خاصة للكشف عن جرائم الفساد ضمن قانون الاجراءات الجزائية , و يتعلق الامر أساسا باعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور و هي العمليات التي أجازتها المادة 65 مكرر من هذا القانون, و المتمثلة فيما يلي:[2]

أولا: اعتراض المراسلات:

و هي عملية مراقبة سرية للمراسلات تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية ,و يقصد بها أساسا الترصد الهاتفي.

ثانيا: تسجيل الأصوات:

و يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف و تسجيل المحادثات التي تتم عن طريقها , أو بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات و تسجيلها.

ثالثا: التقاط الصور:

تتم بوضع اجهزة تصوير صغيرة الحجم و اخفائها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها.

1. [1]احسن بوسقيعة, المرجع السابق , الجزء الثاني, ص 51
2. [2]المادة 65 مكرر من الأمر 66_155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية, المرجع السابق.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

تنقسم العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس الى عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي و عقوبات حاصة بالشخص المعنوي, كما تنقسم ايضا الى عقوبات اصلية و اخرى تكميلية, و تختلف العقوبة الأصلية ايضا في القطاع العام عما هي في القطاع الخاص, كما ان الجريمة قد ترتبط بظروف قد تؤدي الى تشديد العقوبة او تخفيفها او الاعفاء منها بحسب حيثيات كل جريمة

الفرع الاول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي بدورها الى عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية

اولا: العقوبات الاصلية:

1.في القطاع العام:

حسب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها[1], وبالتالي تبنى المشرع الجزائري سياسة الجمع بين العقوبة السالبة للحرية و بين الغرامة المالية, اذا فالقاضي هنا يكون ملزما عند الفصل في القضايا المرفوعة امامه بالحكم بالعقوبتين معا ولا مجال للتخيير بينهما.

و اذا كان الجاني رئيسا او عضوا مجلس ادارة او مديرا عاما لبنك او مؤسسة مالية ينطبق عليه القانون المتعلق بالنقد و القرض و الذي يتضمن عقوبات اشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي كالآتي:

_الحبس من (5) خمس الى (10) عشر سنوات و غرامة مالية من 5.000.000دج الى 10.000.000دج اذا طانت قيمة الاموال موضوع الجريمة اقل من10.000.000 دج[2]

_السجن المؤبد و غرامة من 20.000.000 دج الى 50.000.000دج اذا كانت قيمة الاموال محل الجريمة تعادل او تفوق 10.000.000دج[3]

1. [1]المادة 29 من الامر 06_01, المرجع السابق
2. [2]المادة 132 من الامر 03_11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424, الموافق ل26 أوت 2003, يتعلق بالنقد والقرض
3. [3]المادة 133 من الامر 03_11 , المرجع نفسه

اذا ما يمكن ملاحظته ان موقف المشرع كان صائبا في تقدير هذه العقوبة إذ تتسم بشيء من الصرامة و هو أمر مبرر نظرا لخطورة هذه الجريمة .

على الاموال في القطاعين العام والخاص.

2.في القطاع الخاص:

جاءت المادة 41 من الامر 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالعقوبة المقررة لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وهي تتمثل في الحبس من ستة(6) اشهر الى خمس(5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج[1].

ويمكن ملاحظة ان هذه العقوبة تعتبر عقوبة مخففة مقارنة بالعقوبة المقررة للموظف العمومي في القطاع العام.

3.تشديد العقوبة:

قد تحيط بالجريمة خاصة بها في حد ذاتها او ظروف متعلقة بالجاني والتي تجعل العقوبة المنصوص عليها في الاحوال العادية لمواجهة هذه الجريمة غير صالحة, وبالتالي يتوجب تشديد العقوبة, وبالرجوع الى نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و التي تنص على انه اذا كان مرتكب جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا او موظفا يمارس و وظيفة عليا في الدولة , او ضابطا عموميا او عضوا في السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته او ضابطا, او عون شرطة قضائية او ممن يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية , او موظف امانة ضبط , يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة[2].

و يرجع السبب الذي من خلاله شدد المشرع الجزائري العقوبة على هذه الفئات من الموظفين العموميين دون الكل, إلى ما يتمتع به هؤلاء الاشخاص من مكانة و سلطة مؤثرة في الحفاظ على اموال الدولة و السهر على تنفيذ القانون, و بالتالي التشديد الذي جاء به المشرع يدخل ضمن الضمانات التي اقرها المشرع من خلال قانون الفساد بصفة عامة و جريمة الاختلاس بصفة خاصة[3].

4.الاعفاء من العقوبة و تخفيضها:

تنص المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات

1.[1]المادة 41 من الامر 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, المرجع السابق

2.المادة 48 من الامر 06_01, المرجع نفسه

[3]3.بو زوينة محمد ياسين, خصوصية العقوبة في جرسمة اختلاس الاموال العمومية, المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ,الجزائر ,العدد الثاني, سنة2022,ص 1025,1026

المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها, و ما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص
الضالعين في ارتكابها[1].

أي ان المشرع اشترط على الجاني من اجل اعفاءه من العقوبة ان يقوم بإبلاغ السلطات قبل بدء اجراءات المتابعة, لأنه اذا قام بالإبلاغ بدأ الاجراءات فلا يستفيد من الاعفاء بل يستفيد من تخفيض العقوبة.

و يمكن اعتبار تخفيض العقوبة من طرف المشرع الجزائري بالنسبة للشخص الذي يساعد جهات التحقيق في الكشف عن المتورطين الى النصف محاولة منه لفتح المجال امام الراغبين في تدارك جرمهم الذي قاموا بارتكابه, ودفعهم الى الانسجام مع القانون و تشجيعهم على عدم ارتكاب نفس الجرم مرة اخرى مجددا[2]

5.تقادم العقوبة:

نصت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على انه دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن, و في غير ذلك من الحالات تطبق الاحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية غير انه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون(جريمة الاختلاس في القطاع العام) تكون الدعوى العمومية مساوية للحد الاقصى للعقوبة المقررة لها[3].

اذا نستنتج من خلال نص هذه المادة ان جريمة اختلاس المال العام لا تتقادم عقوبتها في حال ما اذا تم تحويل الاموال الى الخارج, اما اذا لم تحول الاموال الى الخارج فنعود الى احكام قانون الاجراءات الجزائية و خصوصا المادة 614 منه والتي حددت مدة تقادم العقوبة بالنسبة للجنح بمرور خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح الحكم فيه نهائيا, غير انه اذا كانت مدة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة[4] , و هذا ممكن بالنسبة لجريمة اختلاس المال العام حسب الفقرة الاخيرة من نص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

[1].المادة49 من الامر 06_01,المرجع السابق.
[2].بوزوينة محمد ياسين, المرجع السابق.
[3].المادة 54 من الامر 06_01, المرجع السابق.
[4].المادة614 ,من الأمر 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو1966, الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف الى العقوبة الاصلية و لا يمكن الحكم بها منفردة, فهي تأتي لتكمل العقوبة الاصلية, والاحكام المتعلقة بالعقوبات التكميلية هي واحدة بالنسبة لكل من جريمتي الاختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص و لكل جرائم الفساد بصفة عامة, وهناك عقوبات تكميلية منصوص عليها في قانون العقوبات و اخرى منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1.العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات:

نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه في حالة ادانة الجاني بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون, يمكن للجهة القضائية المختصة ان تعاقب الجاني بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1],والتي تتمثل في:[2]

- الحجر القانوني (هو تدبير وقائي لحماية الغير من تصرفاته المالية)
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- تحديد الإقامة(إلزام الجاني بالبقاء داخل منطقة معينة لفترة زمنية يحددها القاضي بدلا من السجن)
- المنع من الإقامة(منع الجاني من الإقامة في منطقة او أكثر لفترة زمنية يحددها الحكم القضلئي)
- المصادرة الجزئية للأموال
- المنع المؤقت من ممارسة مهنته أو نشاطه المتعلق بالاختلاس
- إغلاق المؤسسة
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة(نشر الحكم او القرار في وسائل او في مكان عام أي التشهير بالمحكوم عليه لردعه)

2.العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

هناك عقوبات تكميلية نص عليها الامر 06_01 وهي تتمثل في:

[1] 1. المادة50من الامر 06_01, المرجع السابق.

[2] 2.المادة09 من الأمر 66_155 المتضمن قانون العقوبات, المرجع السابق.

1.مصادرة العائدات و الاموال الغير مشروعة:

وهو ما نصت عليه المادة 51 من الامر 06_01 ,حيث نصت على انه يمكن تجميد او حجز العائدات والاموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون ومنها جريمة الاختلاس ,و يكون هذا التجميد او الحجز بقرار قضائي او بأمر من سلطة مختصة, وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة انه في حالة الادانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الاموال الغير مشروعة [1].

2.رد الاموال المختلسة:

عند ادانة الجاني فأن الجهة القضائية المختصة تحكم برد ما تم اختلاسه او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح حتى لو انتقلت الى اصول الشخص المحكوم عليه او الى فروعه او اخوته او زوجه او اصهاره , و سواء بقيت تلك الاموال على حالها او تم تحويلها الى مكاسب اخرى[2]

3.ابطال العقود والصفقات وبراءات الاختراع و الامتيازات و التراخيص:

كل العقود و الصفقات و البراءات و الامتيازات و التراخيص المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ,يمكن التصريح ببطلانها و انعدام آثارها من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية,وهذا ما نصت عليه المادة55 من هذا القانون[3]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تنقسم العقوبات المقررة للشخص المعنوي الى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية:

أولا: العقوبات الاصلية:

من خلال أحكام قانون العقوبات نجد أن المشرع قد وضع جملة من الشروط حتى يمكن من خلالها إسناد التهمة إلى الشخص المعنوي فإنه يقع على النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته و أن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي, وأن الظروف و الملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها الى الشخص المعنوي.[4]

[1]. المادة51 من الامر 06__ 01 ,المرجع السابق

[2].الفقرة 03 من المادة 51, الامر 06_01, المرجع نفسه.

[3].المادة55, من الامر06_01,ا المرجع نفسه

[4]. بو زوينة محمد ياسين, المرجع السابق ,ص 1130

و تتمثل العقوبات الأصلية حسب نص المادة مكرر في الغرامة المالية, و هي غرامة مالية تساوي من واحد إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي, أي غرامة تتراوح بين 1.000.000دج و هو الحد الاقصى المقرر بالنسبة للشخص الطبيعي مرتكب جريمة اختلاس المال العام و 5.000.000دج وهو ما يعادل حمس مرات الحد الأقصى للغرامة المالية التي يمكن أن نطبقها على الشخص المعنوي.[1]

يمكن القول بأن الغرامة المالية تعتبر عقوبة ملائمة بالنسبة للشخص المعنوي و ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها هذا الأخير يكون القصد منها تحقيق فوائد وأرباح غير مشروعة.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي تتمثل في واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية[2]:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته

[1] 1.بو زوينة محمد ياسين ,المرجع السابق,ص1131

[2] 2.المادة 18 مكرر, من الأمر 66_155 المتضمن قانون العقوبات, المرجع السابق

ملخص الفصل الثاني:

تناول الفصل الثاني الآليات الوقائية والردعية لمكافحة جريمة الاختلاس، حيث تم التركيز على دور الهيئات الوطنية المتخصصة في محاربة الفساد، وعلى رأسها السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته, لتي تسعى إلى تعزيز الشفافية وترسيخ قيم النزاهة في الإدارة. كما شمل الفصل التدابير الوقائية الموجهة نحو الموظفين العموميين، مثل التوظيف والتصريح بالممتلكات، والتكوين المهني والأخلاقي. أما من الجانب الردعي، فقد تم إبراز دور الإجراءات الجزائية في ملاحقة مرتكبي جريمة الاختلاس، من خلال التحقيق والمتابعة القضائية الصارمة. وتم التطرق أيضًا إلى العقوبات المقررة، التي تتراوح بين الحبس والغرامات، مع إمكانية تشديدها في حال توافر ظروف مشددة، وذلك في إطار سياسة جنائية تهدف إلى حماية المال العام وردع كل من تسول له نفسه الاعتداء عليه.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة القانونية الموسومة بجريمة الاختلاس، يتبيّن لنا بوضوح أن هذه الجريمة ليست مجرّد سلوك إجرامي فردي عارض، بل هي مظهر من مظاهر الفساد المؤسسي الذي ينخر الأجهزة العمومية، وتهديدٌ مباشرٌ لمبادئ الشفافية والنزاهة التي يجب أن تؤطر عمل المرافق العامة. فقد سعينا إلى تحليل هذه الجريمة من جوانبها المتعددة، من خلال تحديد مفهومها وتمييزها عن جرائم أخرى شبيهة بها، مثل خيانة الأمانة والسرقة، مرورًا بدراسة أركانها المادية والمعنوية، وصولًا إلى آليات مكافحتها في ظل المنظومة القانونية الجزائرية.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري، لاسيما من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حاول بناء إطار قانوني خاص يُجرّم الأفعال المتعلقة بالاختلاس، ويضع عقوبات مناسبة لها، كما أنشأ أجهزة وهيئات رقابية متخصصة، منها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته بهدف مواجهة الظاهرة بتدابير عملية ومؤسساتية. غير أن القراءة المتعمقة للنصوص القانونية وللواقع العملي تُبرز أن الجهود التشريعية، رغم أهميتها، تبقى محدودة الأثر ما لم تواكبها إصلاحات هيكلية جذرية تعالج أسباب الاختلاس من منبعها.

وقد توصّلنا من خلال هذا البحث إلى أن جريمة الاختلاس تجد بيئة خصبة في ظل غياب الشفافية، وضعف الرقابة الداخلية، وغموض الإجراءات الإدارية، فضلًا عن ضعف الوعي القانوني والأخلاقي لدى بعض الموظفين العموميين. كما لاحظنا وجود بعض الثغرات في الصياغة التشريعية، مما قد يتيح تأويلاً مفرطًا للنصوص أو يستغله المتهمون لتفادي المسؤولية.

انطلاقًا من ذلك، نرى أن التصدي الفعّال لهذه الجريمة لا يكون فقط عبر تغليظ العقوبات أو استحداث نصوص قانونية، بل يتطلب منظومة شاملة قائمة على مبادئ الوقاية قبل الزجر، من خلال تطوير آليات

الرقابة القبلية والبعدية، وتحقيق استقلالية الهيئات المكلفة بالتحقيق والمراقبة، والحرص على التكوين المستمر للموظفين في أخلاقيات الوظيفة العمومية.

كما نقترح ضرورة مراجعة بعض المفاهيم القانونية المرتبطة بجريمة الاختلاس، كتعريف "الموظف العمومي" و"الحيازة الوظيفية"، من أجل مزيد من الدقة والوضوح، وتفادي التناقض بين النصوص. ومن الضروري كذلك تعزيز حماية المبلغين عن الفساد، وتكريس ثقافة الإبلاغ داخل المؤسسات، دون خوف أو تهميش، إضافة إلى الإسراع في رقمنة المعاملات المالية والإدارية، للحد من التلاعب وسد منافذ الاختلاس.

ومن جهة أخرى، فإن تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، دون استثناء أو حصانة، يُعدّ أداةً جوهريةً لإرساء الثقة في الإدارة العمومية، وإعطاء صورة حقيقية عن مدى جدية الدولة في محاربة الفساد. ولا يقلّ أهمية عن ذلك ضرورة تعزيز التعاون الدولي في تتبع الأموال المختلسة واستردادها، خاصة في القضايا ذات الطابع العابر للحدود.

إن جريمة الاختلاس تمثل امتحانًا حقيقيًا لمدى فاعلية الدولة في تطبيق القانون، وتحديًا يتطلب إرادة سياسية حقيقية، ووعيًا مجتمعيًا، وإدارة رشيدة، لا تكتفي بالشعارات، بل تسعى بصدق إلى بناء إدارة عمومية نظيفة، كفؤة، وشفافة، تُمارس فيها الوظيفة كأمانة، لا كامتياز

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم:**

- **الكتب:**

1_أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, الجرائم ضد الأشخاص , الجرائم ضد الأموال, بعض الجرائم الخاصة, الجزء الأول, الطبعة العشرون, دار هومة للنشر و التوزيع, الجزائر, 2018.

2_ احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد, جرائم المال والاعمال ,جرائم التزوير, الجزء الثاني, الطبعة التاسعة عشر, دار هومة للنشر والتوزيع, الجزائر, 2021.

3_ انور العمروسي و أمجد العمروسي ,جرائم الاموال العامة وجرائم الرشوة,(الاختلاس, الاستيلاء, التربح, الغدر, الاضرار العمدي),دار النشر الذهبي للطباعة, الطبعة الرابعة, القاهرة مصر 2007.

4_ محمد انور حمادة ,الحماية الجنائية للأموال العامة, دار الفكر الجماعي , الاسكندرية ,2002.

5_ محمد عليوي ناصر, خيانة الامانة واثرها في العقود المالية, الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, 2001.

6_ محمد زكي ابو عامر, قانون العقوبات القسم الخاص, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية مصر, 2007.

7_ محمد الصغير بعلي, العقود الادارية : معيار العقد الإداري, أنواع العقود الإدارية, سلطات المصلحة المتعاقدة, حقوق المتعامل المتعاقد ,, دار العلوم للنشر والتوزيع , عنابة, الجزائر 2005.

8_المنظمة العربية للتنمية الادارية, اليات مكافحة الفساد والرشوة في الاجهزة الحكومية العربية, القاهرة, جمهورية مصر العربية,2010.

9_ معوض عبيد التواب, الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الامانة, الطبعة السابعة, 1988.

10_ هنان مليكة , جرائم الفساد , دار الجامعة الجديدة للنشر, الجزائر , 2010.

المجلات:

1_ أسيل احمد ربيع و جهاد محمد الكسواتي, استرداد العائدات الاجرامية الناجمة عن جرائم الفساد وفق اتفاقية الامم المتحدة والقانون الفلسطيني, المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات, جامعة القدس فلسطين, المجلد الخامس, الاصدار الثامن والخمسون,2024.

2_ أحسن غربي, السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020, مجلة أبحاث, جامعة 20 أوت1955,سكيكدة الجزائر,العدد01, 2021.

3_. جمال قرناش, الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة, مجلة صوت القانون, جامعة حسيبة بن بوعلي, الشلف,العدد01, 2022.

4_عبد العالي حاحة و آمال يعيش تمام, الترصد الإلكتروني كآلية لتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق و الحريات و ضرورات الكشف عن الجريمة, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, جامعة بسكرة, الجزائر, العدد3, 2018.

5_ عمر حططاش, إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري, مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة , الجزائر, العدد 02 ,2021.

6_ فاطمة عثماني, الديوان المركزي لقمع الفساد, لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد, مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية, مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية, الجزائر, العدد الخامس, 2018.

7_ لخضر رابحي و غزلان فليج, التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد, مجلة الدراسات الحقوقية, جامعة عمار ثليجي, الجزائر,العدد 02, 2019.

8_ محمد ياسين بو زوينة, خصوصية العقوبة في جرسمة اختلاس الاموال العمومية, المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ,الجزائر ,العدد الثاني, سنة2022.

9_ منى مالع, وردة بن بو عبد الله, السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون 22_08 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022,مجلة الفكر القانوني و السياسي ,جامعة محمد الشريف مساعدية ,سوق أهراس, الجزائر مجلد رقم06 ,العدد الثاني,2022.

10_ نسرين حاج عبد الحفيظ, الترصد الالكتروني كأسلوب للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري, مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, جامعة البليدة2, الجزائر, العدد01, 2022.

11_ هدى زوزو, التسرب كأسلوب من اساليب التحري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, مجلة دفاتر السياسة والقانون , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, العدد الحادي عشر,2014.

المحاضرات:

1_ رضا هميسي, التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة قاصدي مرباح, ورقلة

الملتقيات:

1_ أمال يعيش تمام, التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الاداري في الجزائر, الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة الجزائر, يومي 14/13 افريل 2015.

2 مونة مقلاتي و مشري راضية, الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر, الملتقى الوطني الاول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية, يومي 24و25 افريل 2018, جامعة 08 ماي 1945 قالمة, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

أطروحات الدكتوراه:

1_ حاحة عبد العالي, الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر, رسالة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2013.

مذكرات الماستر:

1_هدى بوعلاق وهدى ليهوم, جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ,جامعة العربي التبسي ,تبسة 2018.

القوانين و الأوامر:

1_

2_ الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386, الموافق ل08 يونيو1966, المتضمن قانون العقوبات , المعدل والمتتم.

3_ الأمر 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو1966, الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل و المتمم.

4_الأمر 06_01 , المؤرخ في21 محرم 1427, الموافق ل 20 فبراير 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, المعدل والمتمم.

5_ الأمر 03_11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424, الموافق ل26 أوت 2003, يتعلق بالنقد والقرض, المعدل والمتمم.

6_ الأمر 05_06 , المؤرخ في 18 رجب 1426’ الموافق ل23 أوت 2005, المتعلق بمكافحة التهريب , المعدل والمتمم.

7_ القانون22_08 , المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 05 ماي 2022, يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

8_ القانون العضوي رقم 04_11, المؤرخ في 21 رجب 1425 , الموافق ل06 سبتمبر 2004, يتضمن القانون الاساسي للقضاء.

9_ المرسوم الرئاسي 426/11 , المؤرخ في 08 ديسمبر 2011, يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

المواقع الإلكترونية:

1_ معجم المعاني الجامع. www.Almaany.com.

2_ فداء ابو حسن, مفهوم الخيانة بشكل عام. www.mawdoo3.com .

3_ إسلام ويب, www.islamweb.com.

4_ مكتب الصفوة المحامي الجنائي, www.hdcriminal_law.com.

5_ عبد الله محمود, اختلاس مال عام, www.m.youm7.com.

6_ ركان راشد, www.admiralmarket.com.

7_ لوصف الوظيفي لموظف أداري,www.sabbr.com.

8_ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته, www.hatplc.dz.com.

9_ تجميد الاموال, www.ar.m.wikipedia.o

الفهرس

مقدمة: 2

الفصل الاول: ماهية جريمة الاختلاس : 9

المبحث الاول :مفهوم جريمة الاختلاس : 10

المطلب الاول: تعريف جريمة الاختلاس : 11

الفرع الاول: التعريف اللغوي 11

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي 12

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن الجرائم المشابهة لها 13

الفرع الاول: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة 13

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الامانة 16

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة الاستيلاء على المال العام..... 18

المبحث الثاني :اركان جريمة الاختلاس..... 19

المطلب الاول: الركنين المادي و المعنوي 19

الفرع الاول: الركن المادي لجريمة الاختلاس..... 19

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاختلاس..... 27

المطلب الثاني: الركن المفترض (صفة الجاني) 29

الفرع الاول: ذوو المناصب التنفيذية والادارية والقضائية..... 29

الفرع الثاني: ذوو الوكالة النيابية..... 30

الفرع الثالث: من يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة عمومية أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية: 31

ملخص الفصل الأول:..... 33

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الاختلاس..... 35

المطلب الاول: الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد: 37

الفرع الاول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 38

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد: 41

المطلب الثاني: التدابير الوقائية المتعلقة بالموظفين: 43

الفرع الاول: التوظيف 45

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات: 46

المبحث الثاني: الآليات الردعية لمكافحة جريمة الاختلاس 49

المطلب الاول: اجراءات المتابعة في جريمة الاختلاس 50

الفرع الاول: الاجراءات المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد: 50

الفرع الثاني: الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية. 59

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس 55

الفرع الاول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: 55

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي: 59

ملخص الفصل الثاني: 61

الخاتمة: 63

ملخص المذكرة:

تتناول هذه المذكرة مفهوم جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد المال العام وتؤثر سلبًا على التنمية الاقتصادية والثقة في مؤسسات الدولة. فقد أدت التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة إلى تعقيد أساليب الفساد، ومنها الاختلاس، مما جعل مكافحتها ضرورة ملحة. يتم ارتكاب هذه الجريمة غالبًا من قبل موظفين عهد إليهم حفظ أو إدارة المال العام أو أموال المؤسسات الخاصة، فيقومون بتحويل هذه الأموال إلى ذمتهم الخاصة بوسائل مختلفة.

الدراسة تحلل الجريمة من حيث مفهومها وأركانها القانونية، ماديًا كان أو معنويًا، مع التركيز على أن صفة الجاني كموظف عام أو مكلف بوظيفة عمومية تُعد شرطًا أساسًا لقيام الجريمة. كما تبين الفروق الدقيقة بين جريمة الاختلاس وجرائم مشابهة كخيانة الأمانة، السرقة، والاستيلاء على المال العام موضحةً أن الاختلاس يتميز بكون المال قد دخل حيازة الجاني بطريقة مشروعة ثم تم تحويله بشكل غير مشروع.

تناولت الدراسة أيضًا صور الجريمة، مثل الاستيلاء، الإتلاف، التبديد، الاستعمال غير الشرعي، والاحتجاز غير المبرر، مؤكدة أن هذه الأفعال تمثل أشكالًا متعددة لفعل الاختلاس طالما اقترنت بنية التملك غير المشروع. كما تم التوسع في تحديد الأموال محل الجريمة، لتشمل الممتلكات المادية وغير المادية، الأوراق المالية، وكل ما له قيمة اقتصادية أو معنوية سلم إلى الموظف بسبب وظيفته.

تمت الإشارة إلى أن معالجة هذه الجريمة تتطلب آليات وقائية وردعية، تشمل تشريعات صارمة، رقابة إدارية فعالة، تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية، وتمكين الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد من أداء مهامها بفعالية. كما أكدت الدراسة أن تشخيص أسباب الجريمة وتحديد مكامن الخلل في الإدارة يسهم في إصلاح النظام الوظيفي وتعزيز ثقة المواطن بالدولة.

وفي الختام، توصي الدراسة بتحديث التشريعات لمواكبة تطور الأساليب الإجرامية الحديثة، وتفعيل الرقابة على الموظفين، والتمييز بين الأخطاء الإدارية غير المتعمدة والاختلاسات العمدية، لضمان عدالة التطبيق القانوني وحماية المال العام.

الملخص بالإنجليزية:

This thesis addresses the crime of embezzlement in Algerian law, considering it one of the most serious offenses threatening public funds and negatively impacting economic development and public trust in state institutions. Recent economic and technological changes have complicated methods of corruption, including embezzlement, making its prevention an urgent necessity. The crime is often committed by individuals entrusted with managing or safeguarding public or institutional funds, who unlawfully convert those assets for personal use.

The study analyzes embezzlement in terms of its legal nature and elements, both material and moral, emphasizing that the perpetrator must be a public official or someone holding a public function. It distinguishes embezzlement from similar crimes such as breach of trust, theft, and unlawful appropriation, pointing out that embezzlement is unique in that the offender originally had legal possession of the funds before converting them illegitimately.

The research explores various forms of embezzlement, including misappropriation, destruction, dissipation, unlawful use, and unjustified retention. These are all seen as manifestations of the crime when accompanied by intent to unlawfully own the assets. The scope of property subject to embezzlement is broad and includes tangible and intangible assets, financial securities, and any item of material or symbolic value entrusted to an official by virtue of their position.

The study stresses the need for both preventive and punitive mechanisms, including strict legislation, effective administrative

oversight, promotion of a culture of integrity and transparency, and empowering anti-corruption agencies to carry out their roles efficiently. It further highlights that diagnosing the root causes of embezzlement and identifying administrative weaknesses can contribute to system reform and strengthen citizens' confidence in the state.

In conclusion, the thesis recommends updating legislation to keep pace with evolving criminal techniques, reinforcing employee oversight, and distinguishing between non-intentional administrative errors and deliberate embezzlement to ensure fair application of the law and better protection of public funds